

التقرير السنوي السابع
لعام 2015
لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)
وفقاً للمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تقديم:

يأتي التقرير السنوي السابع الذي يغطي اعمال وانشطة لجنة حقوق الانسان العربية خلال عام 2015 في اطار تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، وبخاصة الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والأربعين التي تشير إلى دور اللجنة في احالة تقرير سنوي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تقارير الدول الاطراف الى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

لقد كونت لجنة حقوق الانسان العربية على مدار السنوات السبع الماضية خبرة مميزة في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان في الدول الاطراف بالميثاق العربي لحقوق الانسان من خلال ما اصدرته من ملاحظات وتوصيات على المنظومة القانونية والممارسات التي تحول دون الاعمال الكامل والتام لأحكام الميثاق.

واليوم، ونحن نواجه قضايا وأزمات مثيرة للقلق في عالمنا العربي، فان الحاجة الملحة تبرز أكثر لأعمال أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان بوصفه الأطار القانوني العربي القادر على مواجهة هذه القضايا والازمات بأقل الكلف الإنسانية. ولذا كانت رؤيتنا لنصوص الميثاق في أنها الأدوات الأساسية لضمان الحريات وتعزيزها، والتصدي للآزمات بمختلف أنواعها باستجابات متسقة وإنسانية.

ومن هنا شهد هذا العام إصدار اللجنة لملاحظاتها وتوصياتها الختامية على ثلاثة تقارير قدمتها كل من جمهورية العراق والجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان، وذلك في اطار الرصد والتوجيه البناءين حول تطبيق هذه الدول لتعهداتها الملزمة فيما يتعلق باحترام ودعم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان الإنصاف وجبر الضرر لانتهاكات حقوق الانسان.

وخلال عام 2015 خاضت لجنة حقوق الانسان العربية تجربة جديدة؛ تمثلت في زيارة الدول العربية غير الاطراف بالميثاق العربي لحقوق الانسان كالمملكة المغربية والجمهورية التونسية، وذلك في اطار سعيها الدؤوب الى استكمال عقد مصادقات الدول العربية على هذا الميثاق في سبيل تحسين الامتثال والاعمال للحقوق والحريات الإنسانية.

وايماناً من لجنة حقوق الانسان العربية بأن تجاهل قيم حقوق الإنسان يؤدي الى خلق البيئة المواتية للإضطرابات والأزمات الإنسانية، وهو ما تجلّى بوضوح في الصراعات والازمات التي نشبت في عالمنا العربي، فقد اصدرت اللجنة تقريراً حول ما رصدته من انتهاكات صارخة لأحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، بل وكافة أحكام القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، في الجمهورية اليمنية عقب الزيارة التي تمت لمدينة عدن في شهر سبتمبر/ أيلول 2015 بناءً على دعوة من الحكومة اليمنية . وفي سبيل بناء قدرات الدول العربية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عملت اللجنة على تفعيل التعاون والتنسيق مع كافة الاليات الدولية والاقليمية والوطنية المعنية بحقوق الانسان، وذلك في اطار تبادل الخبرات والمعلومات في كل مجالات حماية حقوق الإنسان، ومن ثم تنفيذ ولايتها في تعزيز

حقوق الانسان وضمان احترام مبادئها ومعاييرها. ولا تزال اللجنة تتطلع الى بناء علاقات أوثق مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية في أكثر من مجال من مجالات حقوق الإنسان.

وفي الختام، أود أن اتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لزملائي اعضاء اللجنة الذين انتهت ولايتهم على ما قدموه من جهود ملموسة في تطوير عمل اللجنة ورفدها بكل جهد وطاقة نحو المزيد من التطبيق الفعال لمبادئ حقوق الإنسان، وهم: الدكتور عبدالرحيم العوضي والمستشار اسعد يونس والمحامي عاصم رابعه. كما أبارك لزملائي اعضاء اللجنة الذين تم انتخابهم من الدول الاطراف بالميثاق بتاريخ 2015/10/5، وهم: الاستاذ آمنه المهيري والمستشار محمد خالد الضاحي والاستاذ جابر صالح المري، داعيا الله تعالى لهم بالتوفيق في مهامهم لتحقيق غايات الميثاق العربي لحقوق الانسان. كما لا يفوتني أن أشكر الامانة العامة لجامعة الدول العربية على تعاونها البناء مع اللجنة، والتحية موصولة لكل من تعاون مع لجنة حقوق الانسان العربية، وبخاصة العاملين في أمانتها الذين أسهموا في تحقيق انجازها وغاياتها.

والله جل ثناءه الموفق،

د. هادي بن علي اليامي

رئيس لجنة حقوق الانسان العربية
(لجنة الميثاق)

مقدمة:

- تتشرف لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بأن تعرض على مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (145) عن طريق الأمين العام تقريرها السنوي السابع الذي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وفقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي تم اعتماده من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة في قراره رقم ق.ق/ 270 في الدورة العادية رقم (16) بتاريخ 2004/5/23.
- دخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 2008/3/16 بعد مصادقة سبعة دول عربية عليه وفقا لأحكام المادة (49) من الميثاق، وتم اعتماد هذا التاريخ بوصفه يوما عربيا لحقوق الإنسان، وبلغ عدد الدول الأطراف في الميثاق لغاية تاريخه أربعة عشر دولة عربية.
- تقدر لجنة حقوق الإنسان العربية ما حظيت به من اهتمام واسع من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك ما حظيت به من دعم من جانب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بما أسهم في مساعدتها على تحقيق مقاصدها في احترام وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.
- عقدت اللجنة دورتين لدراسة تقريرتي الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان على مدار عام 2015، علاوة على عقد سبعة اجتماعات عادية لأداء وظائفها الهادفة الى تحقيق غايات الميثاق ومقاصده. ويرد في متن هذا التقرير أهم ما خلصت اليه اجتماعات اللجنة.
- أقرت لجنة حقوق الإنسان العربية تقريرها السنوي السابع لعام 2015 بموجب قرارها رقم (241) الذي اتخذته في اجتماعها السابع والثلاثين خلال الفترة 9-11/1/2016.

❖ ولاية لجنة حقوق الإنسان العربية:

- تتمثل ولاية لجنة حقوق الإنسان العربية بوصفها أول آلية عربية تعاقدية لحقوق الإنسان، في دراسة ومناقشة التقارير التي تقدمها الدول الاطراف في الميثاق حول التدابير التي اتخذتها لعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وإبداء الملاحظات وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

- تتكون لجنة حقوق الإنسان العربية من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويشترط في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملهم، وأن يعملوا بصفقتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.
- بتاريخ 2015/10/5 عقد اجتماع لممثلي الدول الأطراف بالميثاق في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لانتخاب ثلاثة أعضاء لشغل المقاعد الثلاثة الشاغرة، وكانت النتيجة فوز ثلاثة مرشحين من بين سبعة، وهم: الأستاذة آمنة علي المهيري، والأستاذ محمد خالد الضاحي، والأستاذ جابر صالح المري. ويرد في الجدول المرفق ادناه رقم (1) قائمة بأسماء أعضاء اللجنة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم ومدد ولايتهم.

جدول رقم (1)


أسماء أعضاء اللجنة			
عضو اللجنة	الدولة	تاريخ الانتخاب	تاريخ انتهاء الولاية
الدكتور هادي بن علي اليامي	المملكة العربية السعودية	2013/3/20	2017/3/19
الدكتور عبدالمجيد زعلاني	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	2013/3/20	2017/3/19
السيد عزالدين الأصبحي	الجمهورية اليمنية	2013/3/20	2017/3/19
المستشار محمد جمعه فزيح	مملكة البحرين	2013/3/20	2017/3/19
السيدة آمنة علي المهيري	دولة الإمارات العربية المتحدة	2015/10/5	2019/10/4
السيد محمد خالد الضاحي	دولة الكويت	2015/10/5	2019/10/4
السيد جابر صالح المري	دولة قطر	2015/10/5	2019/10/4

- وترى اللجنة أن حضور ممثلي (12) دولة طرف في الميثاق من أجل انتخاب ثلاثة مرشحين - لشغل مقاعد اللجنة الشاغرة - من بين سبعة مرشحين قدمتهم الدول الأطراف التي ليس لديها عضو يحمل جنسيتها او انتهت ولاية عضويتهم في لجنة حقوق الإنسان العربية، يعطي دلالة واضحة على أهمية اللجنة ودورها ومكانتها ومصداقيتها لدى الدول الأطراف في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.¹

¹ تشير محاضر انتخابات اللجنة السابقة بوضوح الى أنه لم تشهد أي انتخابات لعضوية اللجنة هذا الزخم التنافسي من قبل الدول الأطراف بالميثاق، وكان يغلب عليها طابع الفوز بالتركية. حيث نجد أن انتخابات عام 2009 اجريت بحضور سبع دول من تسع دول أطراف في الميثاق العربي في حقوق الإنسان، أما انتخابات عام 2011 فقد اجريت بحضور ست دول من تسع دول أطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما أن انتخابات عام 2013 اجريت بحضور عشرة دول من إحدى عشر دولة طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

❖ الدول العربية غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان:

- لغاية تاريخ اقرار هذا التقرير من اللجنة لم يطرأ أي تغيير على عدد الدول الأطراف في الميثاق منذ عام 2013، رغم التوصيات المتكررة التي اتخذها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دوراته العادية (143) و(144). ولا تزال اللجنة تبذل جهودا متواصلة في سبيل حث الدول العربية غير الأطراف بالميثاق على سرعة المصادقة عليه؛ من خلال تبنيها لنهج تفاعلي مع المسؤولين الحكوميين المعنيين بحقوق الإنسان في هذه الدول؛ إذ تقوم اللجنة بطلب زيارة تلك الدول لبحث المعوقات التي تحول دون الإنضمام إلى الميثاق مع المسؤولين الحكوميين، علاوة على لقاء المعنيين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني من أجل كسب تأييدها على المصادقة.² ويرد في الرسم البياني المرفق ادناه عدد الدول العربية المصادقة على الميثاق وتلك التي لم تصادق بعد.



² تلقت اللجنة مذكرة رقم 50252/314/2015 بتاريخ 2015/6/2 من المندوبية الدائمة لسلطنة عمان يفيد بترحيب الجهات المعنية في السلطنة بزيارة اللجنة وبحث سبل تعزيز التعاون في المرحلة القادمة، وذلك على ان تتم الزيارة عقب تقديم السلطنة لتقريرها الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان في جنيف في نوفمبر 2015.

- وفي هذا السياق، نفذت اللجنة زيارة إلى المملكة المغربية خلال الفترة 8-12/6/2015 بناء على دعوة من الحكومة المغربية، حيث تم لقاء المسؤولين الحكوميين في كافة المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني. وقد تضمنت هذه اللقاءات حوارات مفتوحة وموسعة حول الميثاق.
- وركزت المشاورات على أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وثيقة شاملة للحقوق والحريات ويتسق مع العديد من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتتسجم في الوقت ذاته مع المبادئ الكبرى لديننا الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى؛ وقيمنا العربية وهويتنا الوطنية وخصوصيتنا الثقافية.³ كما خلصت اللجنة إلى وجود رغبة حقيقية لدى الجهات التي تم لقائها باستكمال الإجراءات الخاصة بالمصادقة على الميثاق في أقرب وقت ممكن. علماً بأن وفد اللجنة تكون من الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة)، والأستاذ محمد يعقوب والأستاذ نورهان صابر (أمانة اللجنة). ويرد في الملحق رقم (1) الخبر الصحفي الصادر عن اللجنة في ختام الزيارة.
- كما التقى الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة) بمعالي وزير الشؤون الخارجية والتعاون في الجمهورية التونسية الدكتور الطيب البكوش بتاريخ 2/11/2015 بمقر وزارة الخارجية التونسية، وذلك على هامش مشاركته في أعمال المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية، حيث استعرض تجربة اللجنة ودورها وخبرتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.
- ودعى رئيس اللجنة الجمهورية التونسية إلى المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأن تكون جزءاً من الحراك العربي الداعي إلى تطوير المنظومة العربية لحقوق الإنسان؛ بما يجعلها تستجيب لمتطلبات المنطقة العربية والتحديات الراهنة التي تواجهها؛ وشارك في أعمال هذا اللقاء من أمانة اللجنة كل من الأستاذ معتز بالله عثمان والأستاذة دينا دكروري.
- وتضمن اللجنة الموقف الايجابي للجمهورية الاسلامية الموريتانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك بعد صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 18/11/2015، والذي اجتمع برئاسة فخامة الرئيس


³ نص الميثاق صراحة وبوضوح على ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأنه لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

محمد ولد عبدالعزيز رئيس الجمهورية، بالموافقة على مشروع قانون يسمح باستكمال مسطرة المصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الميثاق.

- كما تدعو اللجنة كل من مجلس الجامعة والدول الأطراف إلى مواصلة تشجيع الدول العربية غير الأطراف في الميثاق على المصادقة و/ أو الإنضمام إليه، وبخاصة أنه يمثل الإطار القانوني الكفيل بتمتع الإنسان في الدول العربية بحقوقه وحرياته الأساسية.

❖ حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف:

- طبقاً لأحكام المادة (48) من الميثاق تلتزم كل دولة طرف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام؛ توضح فيه التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحرريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويوضح في الرسم البياني المرفق حالة وضعية تقديم التقارير من الدول الأطراف بالميثاق.⁴



⁴ لمزيد من التفاصيل عن وضعية حالة تقديم التقارير ومناقشتها يمكن الرجوع إلى الملحق رقم (2) في أعمال هذا التقرير.

- وتشكر اللجنة الدول الأطراف التي قدمت تقريرها الأول للجنة التزاماً بتعهداتها الوارد في المادة (48) من الميثاق، وتوجه نداء ملحاً للدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها لغاية تاريخه إلى الإسراع في تقديم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن تنفيذاً لالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق. علماً بأن اللجنة خاطبت مرات عديدة هذه الدول من أجل تقديم تقاريرها الأولية إعمالاً لأحكام الميثاق.⁵
- وتقدر اللجنة التزام المملكة الأردنية الهاشمية بتقديم تقريرها الدوري الأول وفقاً لأحكام المادة (48) من الميثاق بتاريخ 2015/11/5، وذلك بعد مرور ثلاث سنوات على مناقشة تقريرها الأول واعتماد الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة بموجب قرارها رقم 16/74 بتاريخ 2012/8/30.

❖ دورات لجنة حقوق الإنسان العربية

أ. الدورة السادسة الخاصة بمناقشة التقرير الأول المقدم من جمهورية العراق

- ناقشت اللجنة التقرير الأول المقدم من جمهورية العراق في دورتها السادسة التي عقدت بتاريخ 20-2014/12/25، وأصدرت الملاحظات والتوصيات الختامية بعد الحوار التفاعلي مع الدولة الطرف في فبراير/ شباط 2015 عقب اجتماع اللجنة الثلاثين الذي عقد خلال الفترة 22-2015/2/24.⁶ ويرد في الملحق رقم (3) لهذا التقرير الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة السادسة بشأن جمهورية العراق. علماً بأن اللجنة نشرت هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على موقعها الإلكتروني.

ب. الدورة السابعة الخاصة بمناقشة التقرير الأول المقدم من الجمهورية اللبنانية

- تسلمت اللجنة التقرير الأول المقدم من الجمهورية اللبنانية بتاريخ 2015/2/12، وعقدت دورتها السابعة بتاريخ 2015/4/30-25 لمناقشة هذا التقرير وفقاً لآلية النظر في التقارير والخطوط

⁵ خاطبت اللجنة بمذكرات بتاريخ مختلفة المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية لكل من: المملكة العربية السعودية، ودولة فلسطين، ودولة ليبيا، والجمهورية اليمنية ودولة الكويت، وذلك من أجل تقديم التقرير الأول. علماً بأن اللجنة تلقت تقرير المملكة العربية السعودية بتاريخ 2016/1/3.

⁶ لم تتمكن اللجنة من اعتماد الملاحظات والتوصيات الختامية على تقرير جمهورية العراق وتضمينها في متن تقرير اللجنة السنوي السادس لعام 2014، حيث كانت الملاحظات والتوصيات الختامية قيد الحوار التفاعلي بين اللجنة والدولة الطرف وفقاً لآلية المبادئ التوجيهية والإشرافية المعتمدة من قبل اللجنة في هذا المجال.

الإسترشادية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف.

• شهدت جلسة افتتاح الدورة السابعة تقديم كلمات افتتاحية ادلى بها الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة)، والسفير خالد زياده (رئيس وفد الجمهورية اللبنانية، والمندوب الدائم للجمهورية اللبنانية لدى جامعة الدول العربية). وقد أبرزت هذه الكلمات مستجدات قضايا ومساائل حقوق الإنسان في الجمهورية اللبنانية، ودور لجنة حقوق الإنسان العربية في إرساء وتطوير معايير عربية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما شجعت الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى سرعة القيام بذلك، بالإضافة الى حث الدول العربية الأطراف بالميثاق على سرعة تقديم تقاريرها إلى اللجنة وتنفيذ ملاحظات وتوصيات اللجنة امتثالاً لإلتزاماتها القانونية بموجب أحكام الميثاق. كما شهدت الجلسة الإفتتاحية تقديم كلمتين لكل من الدكتور عبد السلام سيد أحمد (الممثل الإقليمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، والدكتورة سوزان جبور (نائب رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في الأمم المتحدة)؛ وذلك كأول سابقة تقوم بها اللجنة في إطار الشراكة مع مختلف هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، لتبادل الخبرة والتجربة في سبيل تطبيق أفضل لمعايير حقوق الإنسان.

• قام أعضاء اللجنة بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتها على التقرير الوطني المقدم من الجمهورية اللبنانية وفقاً للآليات المتبعة عبر حوار تفاعلي مع الوفد الرسمي، وقد شملت الملاحظات العديد من الإيجابيات الخاصة بتعزيز مسيرة حقوق الإنسان في الجمهورية اللبنانية، وأيضاً الوقوف على بعض القضايا والتحديات التي تستدعي التوصية ببذل مزيد من الجهود لإعمال وإنفاذ أحكام الميثاق، كما قام الوفد الرسمي بالرد على أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة. ويرد في الملحق رقم (4) الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدها اللجنة على تقرير الجمهورية اللبنانية في اجتماعها الثالث والثلاثين المنعقد خلال الفترة 13-15/6/2015. علماً بأن اللجنة نشرت هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على موقعها الإلكتروني.

• جدير بالذكر أن اللجنة عقدت جلسة استماع لعدد من مؤسسات المجتمع المدني اللبنانية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تمكنت من حضور أعمال الدورة السابعة للجنة، وذلك من أجل الإستماع

إليهم وتسجيل ملاحظاتهم وتوصياتهم حول حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، ولا سيما أن اللجنة تلقت (7) تقارير ظل في إطار الدليل الذي وضعته لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في عملية تقديم تقاريرها.⁷

• وكانت اللجنة اختارت المستشار أسعد نعيم يونس (عضو اللجنة) ليكون مقرراً لتقرير الجمهورية اللبنانية من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة لتمكينها من الاستعداد، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة.

ت. الدورة الثامنة الخاصة بمناقشة التقرير الأول المقدم من جمهورية السودان:

• تسلمت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من جمهورية السودان بتاريخ 2015/6/9، وعقدت دورتها الثامنة بتاريخ 2015/11/12-7 لمناقشة هذا التقرير وفقاً لآلية النظر في التقارير والخطوط الإرشادية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف. علماً بأن اللجنة نظمت ورشة عمل تعريفية بالميثاق وآلية عمله في جمهورية السودان، كما قابلت كافة المسؤولين في الجهات الحكومية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان خلال الفترة 9-2015/8/13؛ وذلك في إطار منهجية عملها القائمة على إتاحة الفرصة أمام اللجنة للتواصل المباشر مع كافة الجهات المعنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، وتمكينها من الإطلاع الواسع على أوضاع حقوق الإنسان فيها، علاوة على التعريف باللجنة وآلية عملها، بما يسهم في متابعة تنفيذ ملاحظاتها وتوصياتها الختامية.

• شهدت جلسة افتتاح الدورة الثامنة تقديم كلمات افتتاحية أدلى بها الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة)، ومولانا السيد أحمد عباس الرزم (وكيل وزارة العدل) وقد أبرزت هذه الكلمات مستجدات قضايا ومسائل حقوق الإنسان في جمهورية السودان، والتزام جمهورية السودان بتنفيذ التوصيات الختامية للجنة من أجل الإمتثال الأفضل لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك لدور لجنة حقوق الإنسان العربية في إرساء وتطوير معايير عربية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما شجعت الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق إلى سرعة القيام بذلك، بالإضافة إلى حث

⁷ نشرت تقارير الظل التي قدمتها مؤسسات المجتمع المدني في الجمهورية اللبنانية على موقع اللجنة الإلكتروني وفقاً للممارسات المتبعة في الآليات الدولية لحقوق الإنسان التابعه للامم المتحدة.

الدول العربية الأطراف بالميثاق على سرعة تقديم تقاريرها إلى اللجنة وتنفيذ ملاحظات وتوصيات اللجنة امتثالاً لالتزاماتها القانونية بموجب أحكام الميثاق. كما شهدت الجلسة الافتتاحية تقديم كلمتين لكل من الدكتور أحمد بن محمد الجروان رئيس البرلمان العربي، والدكتور محمد عزالدين عبدالمنعم عضو اللجنة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للأمم المتحدة؛ وذلك في إطار تفعيل شراكة اللجنة مع مختلف هيئات الأمم المتحدة وآليات العمل العربي المعنية بحقوق الإنسان، لتبادل الخبرة والتجربة في سبيل تطبيق أفضل لمعايير حقوق الإنسان.

• قام أعضاء اللجنة بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتهم على التقرير الوطني المقدم من جمهورية السودان وفقاً للآليات المتبع العمل بها عبر حوار تفاعلي مع الوفد الرسمي، وقد شملت الملاحظات العديد من الإيجابيات الخاصة بتعزيز مسيرة حقوق الإنسان في جمهورية السودان، وأيضاً الوقوف على بعض القضايا والتحديات التي تستدعي التوصية ببذل مزيد من الجهود لإعمال وإنفاذ أحكام الميثاق، كما قام الوفد الرسمي بالرد على أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة. ويرد في الملحق رقم (5) الملاحظات والتوصيات الختامية على تقرير جمهورية السودان التي اعتمدها اللجنة في اجتماعها السابع والثلاثين المنعقد بتاريخ 9-12/1/2016. علماً بأن اللجنة نشرت هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على موقعها الإلكتروني.

• يشار إلى أن اللجنة عقدت جلسة استماع لأثنا عشرة مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني السودانية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تمكنت من حضور أعمال الدورة السابعة للجنة، وذلك من أجل الإستماع إليهم وتسجيل ملاحظاتهم وتوصياتهم حول حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، ولا سيما أن اللجنة تلقت (7) تقارير ظل في إطار الدليل الذي وضعته لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في عملية تقديم تقاريرها.⁸

• وكانت اللجنة اختارت الدكتور عبدالمجيد زعلاني (نائب الرئيس) ليكون مقررًا لتقرير جمهورية السودان من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو

⁸ نشرت تقارير الظل التي قدمتها مؤسسات المجتمع المدني في جمهورية السودان على موقع اللجنة الإلكتروني وفقاً للممارسات المتبعه في الآليات الدولية لحقوق الإنسان التابعه للأمم المتحدة.

المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة لتمكينها من الاستعداد، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة.⁹

- جدير بالذكر أن اللجنة نقلت كافة أعمال الدورة مباشرة على قناة اليوتيوب الخاصة باللجنة على الموقع الإلكتروني في خطوة هي الأولى من نوعها، وذلك للوصول الى كافة المهتمين والمعنيين بحقوق الانسان في ارجاء العالم بشكل عام.

❖ زيارة لجنة حقوق الإنسان العربية إلى الجمهورية اليمنية (مدينة عدن) وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان فيها:

- بناء على طلب من وزارة حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية بوصفها دولة طرف في الميثاق، شكلت اللجنة فريق عمل مكون من: المستشار أسعد نعيم يونس (رئيس الفريق) والأستاذ محمد يعقوب (رئيس أمانة اللجنة) والأستاذ معتز بالله عثمان (خبير أمانة اللجنة)، قام بزيارة مدينة عدن خلال الفترة 11-13/9/2015 ، وأعدّ تقرير توثيقي حول حالة حقوق الإنسان في المدينة، سجل فيه كافة الانتهاكات الجسيمة التي رصدها لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تم اعتماد تقرير فريق عمل الزيارة وما تضمنه من ملاحظات واستنتاجات وتوصيات من طرف اللجنة بموجب قرارها رقم (226) في اجتماعها الخامس والثلاثين المنعقد خلال الفترة 10-15/10/2015، والذي بموجبه تم تقديم هذا التقرير إلى معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية لرفعه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم (145)، وذلك للاستفادة منه كأول وثيقة حقوقية عربية تتدارس واقع أوضاع حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية في ظل تداعيات الإنقلاب المسلح، والاستفادة منها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية، وكذلك تقديمها أمام الآليات الدولية لحقوق الإنسان علاوة على المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تصدر تقاريرها التوثيقية عن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

⁹ نشرت قائمة القضايا والمسائل المسبقة للمناقشة وردود الدولة الطرف عليها على موقع اللجنة الإلكتروني.

- كما تم اطلاق التقرير في كتيب مطبوع خلال مؤتمر صحفي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2015/10/12، بالإضافة إلى تقديم فيلم وثائقي حول زيارة فريق العمل لمدينة عدن وإقامة معرض صور لإنتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بحضور مندوبي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وممثلي مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكافة وسائل الإعلام، علاوة على أصحاب المصلحة من المهتمين.¹⁰

❖ ورش عمل اللجنة:

- في إطار تنفيذ اللجنة لخطتها الإستراتيجية وبرنامج عملها السنوي، أرتأت اللجنة أن تأخذ على عاتقها مسؤولية التعريف بالميثاق وآلية عمله في الدول الاطراف، وبخاصة للعاملين في المؤسسات الحكومية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان علاوة على مؤسسات المجتمع المدني. ولذا قامت اللجنة بتنظيم عقد الورش التالية:

أ- ورشة العمل التعريفية بالميثاق وآليته في جمهورية السودان:

- عقدت اللجنة بدعوة من الحكومة السودانية، ورشة عمل تعريفية بالميثاق وآلية عمله على مدار يومي 2015/8/13-12، حيث تم تخصيص اليوم الأول للعاملين في الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بينما خصص اليوم الثاني لممثلين عن منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة للعاملين في المفوضية القومية لحقوق الإنسان.
- كما تم إجراء زيارات ميدانية إلى (16) وزارة ومؤسسة وهيئة معنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جمهورية السودان على مدار ايام 2015/8/12-9، وذلك بهدف تمكين اللجنة من الإطلاع الواسع على أوضاع حقوق الإنسان في الدولة الطرف ومدى أعمالها لأحكام الميثاق، وتشكيل التوصيات الضرورية لتحسين هذه الأوضاع. ويرد في الملحق رقم (6) الخبر الإعلامي الصادر عن اللجنة عقب اختتام زيارة جمهورية السودان.

¹⁰ للإطلاع على متن تقرير زيارة فريق عمل لجنة حقوق الإنسان العربية إلى الجمهورية اليمنية (مدينة عدن)، يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني للجنة.

- علماً بأن الدكتور/ هادي بن علي اليامي ترأس وفد اللجنة الذي ضم في عضويته: الدكتور عبدالمجيد الزعلاني والمستشار محمد فزيح والأستاذ عزالدين الأصبحي والمستشار أسعد يونس والمحامي عاصم رابعه، علاوة على الأستاذ محمد خليل والأستاذة أمنية عادل من أمانة اللجنة.

ب- ورشة العمل التعريفية بالميثاق وآليته للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

- عقدت اللجنة بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان¹¹ ورشة العمل التعريفية بالميثاق وآليته على مدار يومي 11-12/10/2015 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حيث شارك في اعمال الورشة (20) مشارك ومشاركة يمثلون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في (13) دولة عربية.¹² وقد افتتح الورشة الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة) والأستاذ غفار العلي (ممثل الشبكة) بحضور أعضاء اللجنة، تبعتها تقديم تعريف ومناقشات تفاعلية مع المشاركين في الجلسات المختلفة حول: المنظومة العربية لحقوق الإنسان، والتطور التاريخي لإصدار الميثاق، والحقوق والحريات الواردة فيه، وحالة مصادقة الدول عليه، ووضع تقديم التقارير، وآلية عمل اللجنة واختصاصها، والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير. كما تم تقسيم المشاركين لفرق عمل في كل جلسة، وطلب منهم اعداد مقارنات بين بعض الحقوق الواردة في الميثاق والحقوق المقابلة لها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفحص منهجية اللجنة في وضع الملاحظات والتوصيات الختامية على تقارير الدول. علماً بأن كل من الدكتور عبدالمجيد الزعلاني والمستشار محمد فزيح قد قدما الأوراق التعريفية وادارا الحوارات والمناقشات التي أعقبتها. كما قام بتيسير الجلسات التدريبية كل من: الأستاذ معتز بالله عثمان، والأستاذ محمد عبد الله خليل (خبراء أمانة اللجنة).

- خلص المشاركون في نهاية أعمال الورشة التدريبية إلى تقدير دور اللجنة والإشادة بالنهج العلني والشفاف الذي تتبعه في معالجة التقارير الوطنية، وإزالة الكثير من الغموض - على حد وصفهم - عن تفسير بعض نصوص الميثاق. كما طالب هؤلاء المشاركون بتكثيف الجهود الرامية للتعريف بالميثاق لصالح الهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. علاوة على ذلك

¹¹ تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس لعام 1993، كما أن الدولة تنشئ هذه المؤسسة بموجب تشريع وطني خاص. علماً بأن هذه الشبكة أسست عام 2011 من قبل المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان (إعلان نواكشوط).

¹² هي: الأردن، والبحرين، والجزائر، والعراق، وفلسطين، وقطر، والسودان، وتونس، ومصر، والمغرب، وجمهورية القمر المتحدة، وسلطنة عمان. علماً بأن المؤسسات الوطنية في الدول الخمس الاخيرة هي ليست أطرفاً في الميثاق. كما اعتذر عن الحضور ممثلي كل من موريتانيا وجيبوتي، ويشار إلى أنه لا يوجد مؤسسات وطنية في كل من سوريا ولبنان والكويت والامارات والسعودية واليمن.

أعرب بعض المشاركون عن نيتهم إعادة تخطيط الإستراتيجيات والبرامج والأنشطة الخاصة بمؤسساتهم الوطنية ليتم ادماج الميثاق وملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية كمكون رئيسي فيها.

ت- الحلقة النقاشية حول كيفية ادماج توصيات المؤتمر الدولي حول "تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية" ضمن آلية عمل اللجنة:

• عقدت اللجنة جلسة حوارية مع فريق متابعة توصيات المؤتمر الدولي حول "تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية" بشأن كيفية ادماج توصيات هذا المؤتمر ضمن آليات عمل اللجنة المختلفة يوم 2015/10/15، ويتكون الفريق من: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية.¹³

• افتتح أعمال الجلسة الحوارية الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة) والدكتور علي بن صميخ المري (رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، ورئيس فريق متابعة توصيات المؤتمر الدولي حول "تحديات الأمن وحقوق الإنسان"). ثم قدمت (4) أوراق عمل القاها فريق المتابعة بالإضافة إلى ورقة عمل اللجنة التي قدمها المستشار محمد فزيح (عضو اللجنة) حول كيفية ادماج توصيات هذا المؤتمر في آليات عمل اللجنة المختلفة، ثم أعقبها مداخلات وتساؤلات من المشاركين.

• أكدت اللجنة على أن عقد مثل هذه الجلسات الحوارية يمثل فرصة لتبادل الأفكار والرؤى حول قضايا الأمن وحقوق الإنسان باعتبارهما مسؤوليتين متكاملتين من مسؤوليات الدول، وأهمية الاستفادة من الخبرات الدولية ذات الصلة بالممارسات الفضلى المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان بما في ذلك تلك الممارسات التي تكفل اتساق ممارسة مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تكون هناك سبل انتصاف فعالة من انتهاكات حقوق الإنسان وضمان مراقبة ومساءلة المسؤولين عنها.


• كما طرحت اللجنة فكرة تطوير تعليق عام حول مضمون أو مفهوم حالات الطوارئ الإستثنائية في الميثاق في إطار ولايتها بتفسير نصوصه، عبر عمل مشاورات عامة لوضع مشروع تعليق عام حول مضمون وضوابط وحالات الطوارئ الإستثنائية الواردة في المادة الرابعة من الميثاق، وما يرتبط بها

¹³ شارك في هذه الحلقة النقاشية ممثلون عن الدول الأعضاء بالجامعة، وإدارة حقوق الإنسان، وإدارة المرأة والأسرة والطفولة، ومجلس تعاون دول الخليج العربية، وبعض المنظمات العربية غير الحكومية لحقوق الإنسان.

من تدابير وحدود تلك التدابير، وأثر هذه التدابير على حماية الحقوق الأساسية، وبخاصة أن اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية درجت على تطوير التعليقات العامة لدورها في تسهيل استيعاب الدول والجهات المعنية لأحكام ومضامين وأهداف المعاهدات بشكل أفضل.

❖ مشاركات اللجنة العربية:

- شاركت اللجنة على مدار عام 2015 في العديد من الأنشطة العربية والدولية في إطار تفعيل التعاون مع الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة، ولما لها من دور هام في تحقيق مقاصد الميثاق، ويظهر الرسم البياني المرفق زيادة في حجم هذه النشاطات مقارنة مع عام 2014 وذلك في إطار تنفيذ خطة اللجنة الإستراتيجية الخاصة بالتعاون مع كافة المؤسسات العربية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.



أ- الأنشطة العربية:

- شارك وفد اللجنة المكون من: المحامي عاصم رابعه، والمستشار أسعد نعيم يونس، والأستاذ عزالدين الأصبحي (أعضاء اللجنة)، في أعمال الندوة الإقليمية "دولة الحقوق" التي نظمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان في القاهرة خلال الفترة 27-28/1/2015، وقدم المحامي عاصم رابعه كلمة اللجنة في جلسة الافتتاح حول رؤيتها لموضوع المؤتمر وكيفية تحقيق غاياته من خلال إعادة بناء الدولة العربية على مرتكزات حقوق الإنسان التي تنطلق من قيم الحرية والعدالة والمساواة والتسامح والتنمية

واعلاء سيادة القانون، وذلك كوسيلة لتحقيق السلم الأهلي والإزدهار الاقتصادي. كما شارك في أعمال الندوة من أمانة اللجنة كل من الأساتذة: محمد يعقوب ومعتز بالله عثمان ومحمد عبدالله خليل ودينا دكروري ونورهان صابر.

• شارك الدكتور هادي بن علي الياامي (رئيس اللجنة) في أعمال الدورة (35) للجنة المرأة العربية التي نظمتها إدارة حقوق المرأة والأسرة والطفولة في جامعة الدول العربية في القاهرة تحت شعار "نحن امرأة واحدة" خلال الفترة 1/31-2015/2/1، حيث قدم كلمة في أعمال الجلسة الثانية المخصصة لعرض برامج التعاون مع المنظمات والجهات الإقليمية والدولية المعنية بتعزيز حقوق المرأة العربية، تناول فيها دور الميثاق في تعزيز وحماية حقوق المرأة ومخرجات عمل اللجنة ذات الصلة بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تقارير الدول الأطراف بالميثاق. علماً بأن التوصيات التي خلصت إليها هذه الدورة تبنت مطالب اللجنة في الفقرة الثالثة من البند الرابع الداعية إلى التواصل مع اللجنة ووضع برامج عمل مشترك والمشاركة في دورات اللجنة المخصصة لمناقشة تقارير الدول الأطراف في الميثاق. وقد شارك من أمانة اللجنة كل من الأساتذة: محمد يعقوب ومحمد عبد الله خليل ودينا دكروري.

• شارك الدكتور هادي بن علي الياامي (رئيس اللجنة) في أعمال الدورة العادية (37) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عقدت في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة خلال الفترة 15-2015/2/1، حيث قدم كلمة في أعمال الجلسة الثانية حول اللجنة وآلية عملها والتصور المقترح لتعزيز التعاون مع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وقد تم تبنيها في محضر اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان¹⁴ ورفعها لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم (143). وشارك من أمانة اللجنة كل من الأساتذة: محمد يعقوب ومحمد عبد الله خليل ونورهان صابر هلال.

¹⁴ كانت أهم نقاط التعاون التي اقترحتها اللجنة وقبلتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان: حث الدول التي لم تصادق على الميثاق بسرعة إيداع صكوك التصديق، ودعوة الدول التي لم تقدم تقريرها الأول إلى سرعة إرسال التقرير، ودعم التعاون بين اللجنتين في الفعاليات والأنشطة المختلفة، ومخاطبة البرلمان العربي لحث الهيئات التشريعية العربية على المصادقة وتنفيذ التوصيات التي تصدرها لجنة الميثاق، وتوجيه الدعوى لأعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمشاركة في الدورات التي تخصصها لجنة الميثاق لمناقشة تقارير الدول الأطراف. علاوة على الطلب من لجنة حقوق الإنسان العربية إعداد تقرير موجز عن الظواهر المشتركة لدى الدول العربية التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان، والتي ظهرت خلال مناقشة تقارير الدول الأطراف في الميثاق.

- شارك الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة) في أعمال ندوة "حقوق الإنسان: رؤية خليجية موحدة" التي نظمتها الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الرياض يوم 2015/5/24، بغرض تعزيز سبل التعاون مع الأطر الإقليمية العربية، وبخاصة بعد إقرار إعلان حقوق الانسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في قمة الدوحة في ديسمبر 2014، حيث وثق هذا الإعلان المبادئ الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية التي لا تتعارض معها.
- شارك المحامي عاصم الربابعة (عضو اللجنة) في أعمال الإجتماع (12) للجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقد في العاصمة الاردنية (عمان) بتاريخ 2015/7/26؛ وقدم مداخلة اللجنة أمام الجمعية العامة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول أطر التعاون والتنسيق المشترك بين الطرفين، وأكد على أهمية وضع البرامج المشتركة لتعزيز حقوق الإنسان في عالمنا العربي.
- شارك المستشار محمد فزيح (عضو اللجنة) في أعمال الإجتماع التشاوري الذي نظمه المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن بالتعاون مع الإتحاد الدولي للصحفيين حول مشروع "المفوض الخاص بحرية الإعلام في العالم العربي" ومسودة "الإعلان العربي لمبادئ حرية الإعلام" في العاصمة الأردنية (عمان) بتاريخ 2015/9/10-9. حيث قدم مداخلة اللجنة فيما يتعلق بحماية حريات الرأي والتعبير والإعلام ومرئياتها من تأسيس كينونة مفوض معني بحرية الإعلام في العالم العربي والولاية التركيبية والدور والتمويل.
- شارك المستشار محمد فزيح (عضو اللجنة) في فعاليات الحوار العربي الأمريكي الأيبيري الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول "مناهضة خطاب الكراهية والتطرف" الذي عقد في دولة قطر (الدوحة) بتنظيم من اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة 2015/9 /16-15، حيث قدم مداخلة حول نصوص الميثاق وملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية التي تحظر التحريض على الكراهية والتعصب والتطرف، وتدعو إلى نشر ثقافة التسامح والوسطية والإعتدال، كما بين نهج اللجنة الداعي إلى تطوير اجتهادات ومقاربات فقهية وتشريعات وسياسات واضحة ومتكاملة في التعامل مع إشكالية

التحريض على الكراهية والتعصب والتطرف ونشر ثقافة التسامح على ضوء التجارب والممارسات الفضلى في هذا المجال. كما شارك من أمانة اللجنة الأستاذ محمد يعقوب (رئيس أمانة اللجنة).

• شارك الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة) في أعمال الإجتماع الأول من دور الإنعقاد الرابع للفصل التشريعي الأول للجنة الفرعية لحقوق الإنسان - البرلمان العربي في مقر مجلس النواب في الجمهورية التونسية خلال الفترة 5-8/10/2015، وذلك على خلفية مناقشة توصية مجلس جامعة الدول العربية في الدورة (143) والدورة (144) المتعلقة بدعوة البرلمان العربي لحث البرلمانات الوطنية للدول التي لم تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان على المصادقة عليه، ومناقشة أهمية تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أجل إيجاد نظام عربي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث قدم مداخلة اللجنة حول أهمية التنسيق مع البرلمان العربي وإحاطته علماً بالملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عنها، علاوة على تطوير دور مشترك في متابعة تنفيذ هذه الملاحظات والتوصيات. كما قدم رؤية اللجنة حول فتح النقاش العام في مجال تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما شارك من أمانة اللجنة الأستاذ محمد عبدالله خليل (خبير أمانة اللجنة).

• شارك الأستاذ جابر صالح المري (عضو اللجنة) في أعمال مؤتمر "الوعي بالقانون ومساعدة ضحايا الإرهاب في الوطن العربي" الذي نظمه المركز العربي للوعي بالقانون والمجلس القومي لحقوق الإنسان في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة خلال الفترة 25-27/10/2015. حيث قدم كلمة اللجنة في حفل الافتتاح التي تناولت الحقوق الإنسانية لضحايا الإرهاب وذوهم انطلاقاً من الميثاق وأعمال اللجنة، وبخاصة جبر الضرر والتعويض بأنواعه، وكفالة فرص العلاج والرعاية النفسية والتعليم والعمل الملائم والسكن المناسب وغير ذلك من احتياجات حياتية ومعيشية. كما تطرق إلى ضرورة توفير سبل انتصاف فعال وتحقيق قانوني وقضائي في العمل الإرهابي، ليس فقط بغرض التوصل إلى اثبات المسؤولية القانونية ومن ثم المحاسبة القضائية الجنائية لمن نفذ العمل الإرهابي أو خطط له أو موله أو ساندته، بل بما يحقق العدالة الجنائية للمجتمع ككل. كما شارك من أمانة اللجنة الأستاذ محمد يعقوب (رئيس أمانة اللجنة) والأستاذ محمد عبدالله خليل (خبير أمانة اللجنة).

- شارك الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة) في أعمال المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية الذي نظمته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس خلال الفترة 2-3/11/2015، حيث قدم كلمة اللجنة في الجلسة الأولى من أعمال المؤتمر، وأشار إلى أن عمليات حماية الأمن ومكافحة الجرائم والإرهاب والجريمة المنظمة وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون عمليات متوائمة ويعزز بعضها بعضاً، وأنه لا فرصة لتعزيز أو احترام حقوق إنسان بدون صيانة الأمن، ولا يوجد فرصة لاستمرار الأمن إلا بتكريس حقوق الإنسان. كما أبدى استعداد اللجنة للمساهمة التقنية في وضع أطر وأدلة مرجعية لحقوق الإنسان الأساسية بشأن التوقيف والتفتيش، أو ممارسة التدابير والإجراءات الأمنية لمنع الجرائم أو ملاحقتها على أن تهتدى هذه الأطر المرجعية بأفضل التجارب والممارسات العربية والدولية. وشارك من أمانة اللجنة الأستاذ معتز بالله عثمان (خبير أمانة اللجنة) والأستاذة دينا دكروري (أمانة اللجنة).
- شارك الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة) في أعمال فعاليات المؤتمر الدولي الثاني حول "تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية" الذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والذي تم عقده في تونس خلال الفترة 3-4/11/2015. وقد ترأس الدكتور هادي اليامي أعمال الجلسة الأولى التي شهدت مناقشة المحور الخاص بهياكل ومهام إدارات حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية، وتم استعراض تجربة إدارات حقوق الإنسان في وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان. كما أكد على الدور الوقائي والرقابي لهياكل حقوق الإنسان في وزارات الداخلية باعتبارها خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان وأحد عناصر الرقابة الذاتية. وشارك من أمانة اللجنة الأستاذ معتز بالله عثمان (خبير أمانة اللجنة) والأستاذة دينا دكروري (أمانة اللجنة).
- شارك الأستاذ محمد خالد الضاحي (عضو اللجنة) في أعمال الإجتماع التشاوري للخبراء العرب الخاص بوضع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، والمنظم من قبل المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وإدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في بيروت على مدار يومي 15-16/11/2015. حيث ساهم في مناقشة الأفكار الأولية وملاحم محتوى ورقة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، واقترح ادخال بعض الملاحظات

والتعديلات عليها من اجل تطويرها بما يراعي تحقيق مقاصد الميثاق العربي لحقوق الانسان. كما شارك من أمانة اللجنة الأستاذ محمد يعقوب (رئيس أمانة اللجنة).

• شارك الأستاذ محمد خليل (خبير أمانة اللجنة) في أعمال المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان والتنمية، والمنظم من قبل مكتب الشكاوى بالمجلس القومي لحقوق الإنسان في القاهرة خلال الفترة 2015/11/27-25. حيث تناول المؤتمر مناقشة تحديات التنمية في سياق جرائم الإرهاب والنزاعات المسلحة التي تتعرض لها العديد من بلدان المنطقة وما ترتب عليها من ظواهر خطيرة على حقوق الإنسان الأساسية. كما دعا المؤتمر إلى الإهتمام بقضيتين إضافيتين هما: خطة التنمية العالمية الجديدة، وسبل التفاعل معها ودعمها، والمؤتمر العالمي للتغيير المناخي المزمع عقده في باريس في شهر نوفمبر 2015.

• شارك الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة) في مؤتمر فكر 14 تحت عنوان "التكامل العربي: تحديات وآفاق"، والذي تنظمه مؤسسة الفكر العربي وجامعة الدول العربية في القاهرة وذلك برعاية كريمة من فخامة رئيس جمهورية مصر العربية السيد عبد الفتاح السيسي خلال الفترة 6-2015/12/8. وقد اعتمدت محاور المؤتمر على بحث موضوعات "التكامل العربي" على كافة المستويات، وذلك انطلاقاً من الأوضاع الراهنة في الوطن العربي، وفي إطار الذكرى السبعين لتأسيس جامعة الدول العربية، وقدم رؤية اللجنة في هذا المجال بما يؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان في عالمنا العربي ودورها في تحقيق التكامل العربي. وشارك في أعمال هذا المؤتمر من أمانة اللجنة كل من الأستاذ محمد يعقوب والأستاذة نورهان صابر والأستاذ بلال البياتي.

• شارك كل من المستشار محمد فزيح والأستاذ جابر المري (عضوي اللجنة) في أعمال ورشة العمل حول "سبل تعزيز التفاعل مع هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان"، التي نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية خلال الفترة 2015/12/21-20. وقد هدفت ورشة العمل إلى بحث سبل وآليات تعزيز تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومختلف أصحاب المصلحة مع هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وسبل تفعيل التوصيات الصادرة عنها، وتبادل الخبرات في هذا الشأن. وقد تناولت الورشة آخر التطورات المتعلقة

بتفعيل وتعزيز هيئات المعاهدات، وآليات وأدوات عمل هذه الهيئات وفرص التفاعل معها. جدير بالذكر أن المستشار/ محمد فزيح قدم ورقة عمل استعرض فيها تجربة اللجنة في التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان سواء في عملية تقديم تقارير الظل على التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو حضور جلسات الإستماع أثناء مناقشة هذه التقارير. كما تطرقت الورقة إلى آليات تعاون اللجنة مع الآليات الدولية والإقليمية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان واتباعها للممارسات الدولية الفضلى في هذا الشأن. وقد شارك من أمانة اللجنة كل من الأستاذ محمد خليل والأستاذة أمنية عادل في أعمال ورشة العمل.

- شارك كل من المستشار محمد فزيح والأستاذ جابر المري (عضوي اللجنة) في أعمال مائدة الحوار حول "سبل مناهضة خطاب الكراهية"، التي نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية خلال الفترة 22-23/12/2015. وقد تناولت مائدة الحوار أثر خطاب الكراهية والتعصب على التمتع بحقوق الإنسان، واستعرضت المعايير والضمانات الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحظر التحريض على الكراهية، وكذلك دور الأطراف المختلفة في مواجهة خطاب الكراهية وتعزيز التسامح. كما قدمت نماذج مركبة للكراهية وخاصة الكراهية الدينية، والأسباب والظروف التي تساهم في ارتكاب جرائم الكراهية الدينية. وقد قدم المستشار محمد فزيح ورقة عن أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تعزز قيم التسامح والقبول بالأخر وترفض خطاب الكراهية. كما تعرضت الورقة إلى دور اللجنة من خلال ملاحظاتها وتوصياتها الختامية الموجهة إلى تقارير الدول الأطراف في تعزيز التشريعات والممارسات وتبني الخطط الكفيلة باحترام قيم التسامح ومناهضة خطاب الكراهية. وقد شارك الأستاذ محمد خليل (خبير أمانة اللجنة) والأستاذة أمنية عادل (أمانة اللجنة) في أعمال مائدة الحوار.

ب- الأنشطة الدولية:

• شارك وفد اللجنة المكون من: الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة) والدكتور عبد المجيد زعلاني والدكتور عبد الرحيم العوضي والمحامي عاصم رباحه في أعمال الدورة (25) للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمناهضة التعذيب¹⁵ في جنيف خلال الفترة 16-20/2/2015. كما قام وفد اللجنة على هامش هذه المشاركة بإجراء جملة لقاءات مع: نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسكرتير لجنة مناهضة التعذيب، ورئيس صندوق دعم ضحايا التعذيب. وقد تبادل وفد اللجنة مع ممثلي الجهات التي تم زيارتها المعلومات والخبرات حول الجهود الكفيلة بمناهضة التعذيب من خلال تبني نهج وقائي ومستدام يركز على منع التعذيب وإساءة المعاملة، ويقوم على إجراء الزيارات إلى أي مكان قد يكون فيه أشخاص محرومون من حريتهم، علاوة على تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول الأطراف بشأن إنشاء الآليات الوقائية.

• شارك وفد اللجنة المكون من: الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة) والدكتور عبد المجيد زعلاني والمحامي عاصم رباحه والمستشار أسعد بونس والأستاذ عزالدين الأصبحي في أعمال الدورة (154) للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن خلال الفترة 16-20/3/2015. وخلصت المشاركة إلى أهمية تعزيز قيم حقوق الإنسان بين الشعوب والثقافات المتنوعة، وكذلك ضرورة التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات بين اللجنتين بصفتها لجنتين إقليميتين لحقوق الإنسان،¹⁶ لتحقيق الاستفادة المثلى في مجال تحسين وتطوير ممارسات وآليات حقوق الإنسان في المنطقة العربية. كما التقى وفد اللجنة بالأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية خوسيه ميجاويل، حيث ناقش الجانبان أهمية تبادل الخبرات والتجارب الحقوقية بما يكرس مبادئها وقيمها، كما تم البحث بشأن ضرورة تطوير تطبيقات المساواة والعدالة في دول أمريكا اللاتينية والدول العربية. علاوة على ذلك التقى وفد اللجنة الأمين العام المنتخب لمنظمة الدول الأمريكية ووزير العلاقات الخارجية الأرجوانية لويس الماغارو، واستعراضاً جهود وترتيبات التعاون المستقبلي بما يضمن الاستفادة من أهم الممارسات والآليات الحقوقية.

¹⁵ أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملاً بأحكام "البروتوكول الاختياري" لإتفاقية مناهضة التعذيب، واعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2002 ودخل حيز النفاذ في يونيو 2006.

¹⁶ جدير بالذكر أن هناك أربع آليات إقليمية لحماية حقوق الإنسان في العالم تم إنشاؤها بموجب اتفاقيات إقليمية تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا وأمريكا وأوروبا علاوة على العالم العربي.

• شارك وفد اللجنة المكون من: الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة) والمحامي عاصم رابعه والمستشار محمد فزيح، في زيارة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورج خلال الفترة 14-15/4/2015، بهدف التعرف على آلية عملها وحضور جلساتها بالقضايا المنظور فيها. كما التقى الوفد بالمسؤولين في مجلس أوروبا علاوة على المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، واطلع على النشاطات المختلفة في مجالات حقوق الانسان، وخصوصاً في ميادين مكافحة الإرهاب ومناهضة الإتجار بالبشر ومكافحة خطاب الكراهية، والإهتمام بالشباب ونشر ثقافة حقوق الإنسان ومعالجة مشكلة اللجوء في أوروبا واللاجئين السوريين بشكل خاص. وقد خلصت الزيارة إلى ضرورة التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات وتطوير الممارسات الفضلى في المنطقة العربية.

• شارك المحامي عاصم الرباعه (عضو اللجنة) في أعمال الملتقى الدولي حول عقوبة الإعدام ووضع التعليق العام الخاص بالمادة رقم (4) بشأن الحق في الحياة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي عقد في جنيف خلال الفترة 3-4/9/2015. وقد قدم مداخلة اللجنة حول الحق في الحياة وتطوير التعليق العام الخاص بحماية الحق في الحياة مع التأكيد على أهمية تبادل الممارسات الفضلى على صعيد حماية حقوق الإنسان في العالم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تشارك فيها اللجنة في نشاط اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب مع هيئات الأمم المتحدة ولا سيما مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وكذلك مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في القارة الأفريقية للعمل على تطوير تعليق عام.

• شارك وفد اللجنة المكون من: الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة) والدكتور عبدالمجيد الزعلاني (نائب الرئيس) والأستاذة أمنية عادل السيد (أمانة اللجنة) في أعمال الدورة العادية رقم (30) لمجلس حقوق الانسان في جنيف خلال الفترة 15-17/9/2015، حيث التقى الوفد المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمير زيد بن رعد الحسين، كما أجرى عدد من اللقاءات الأخرى مع المقررين الخواص ورئيس مجلس حقوق الإنسان ومجموعة الدول العربية في جنيف ومدير مكتب مجلس التعاون الخليجي للدول العربية، وذلك في إطار تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

❖ الانجازات والتحديات:

- ثمة إتفاق عام على أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يشكل وثيقة عربية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما يجعله مصدراً يمكن الاhtداء به عند التصدي للمظالم والانتهاكات التي يعاني منها الانسان العربي، علاوة على كونه مصدر إلهام لتطوير صكوك عربية حقوقية متخصصة في مواضيع معينة، وتطوير تشريعات عربية ووطنية تنطلق من حفظ الحقوق والحريات في نصوصها.
- ومن الملاحظ اليوم أن أربعة عشرة دولة عربية صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بما يوفر تعبيراً ملموساً عن قبول عربي شامل بهذه الوثيقة، وما تضمنته من حقوق وحريات؛ وهو ما يعني أيضاً أنه يمكن أن يشكل أساساً للعديد من اتفاقيات وتشريعات وقرارات حقوق الإنسان التي تتخذها جامعة الدول العربية.
- وقد اسهمت اللجنة من خلال انشطتها ومشاركاتها العربية والدولية في جعل حقوق الإنسان عنصراً محورياً في النقاش العربي المتعلق بالسلام والأمن والتنمية وحقوق الانسان، وبخاصة في ظل ما تشهده المنطقة العربية منذ عام 2011، وتشكل هذه الدعائم المقاصد الكبرى لجامعة الدول العربية.
- وتستفيد الدول الأطراف من ملاحظات اللجنة وتوصياتها الختامية في تحقيق مزيد من الفهم للالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يمكن لأي شخص أن يستفيد من حصوله على المعلومات المتاحة للجمهور بشأن حالة حقوق الإنسان في الدول العربية. وقد أسفر عمل اللجنة عن تأثير وطني، كما حققت نجاحاً في تحسين حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف.
- وقد تصدت اللجنة منذ إنشائها لأوضاع حقوق الإنسان العاجلة واتخذت التدابير اللازمة للمساعدة على المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مثلما حدث في مشاركتها في بعثة تقصي الحقائق مطلع عام 2012 مع اندلاع الازمة السورية، وتشكيلها لفريق عمل معني بتوثيق حالة حقوق الانسان في الازمة اليمينة عام 2015.
- وتوسعى اللجنة إلى توسيع نظام تقييم أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية، من خلال تطوير أدوات الرصد والتوثيق من منظور مواضيع أو منظور خاص بكل دولة على حدة، وبخاصة في تلك الدول التي تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك من أجل اعداد تقارير عامة وتقديم التوصيات التي تسهم في تحسين حالة حقوق الانسان ومنع الانتهاكات.

• ومع ذلك لا تزال هناك تحديات تعترض قيام اللجنة بولايتها على الوجه الأمثل وفقاً للممارسات الدولية والإقليمية التي تقوم بها اللجان النظرية، وأهمها:

1. لا تزال هناك ثمانية دول عربية لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالرغم من انضمامها للإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومشاركتها الفاعلة في آليات هذه الإتفاقيات¹⁷. وكذلك بالرغم من التوصيات المتواصلة من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دوراته السابقة في هذا المجال.

2. تأخر بعض الدول الأطراف في الميثاق عن تقديم التقارير الأولية إلى اللجنة في مواعيدها وفقاً لأحكام الميثاق رغم مخاطبة اللجنة لها أكثر من مرة في خطابات رسمية. وكذلك بالرغم من التوصيات المكررة التي اتخذها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في هذا المجال في دوراته السابقة.

3. مراجعة الميثاق ليتواءم ويتواءم مع التغيرات الحاصلة في مسائل حقوق الإنسان في العالم العربي وما أسفرت عنه من تحديات يتعين النظر إليها بجدية.

4. فهم دور اللجنة المعني بالنهوض في حقوق الإنسان من قبل الدول، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5. تأكيد ضمانات استقلالية اللجنة وفقاً للمعايير والممارسات الدولية الفضلى في هذا الشأن، وبخاصة دعم الإستقلالية المالية والإدارية في علاقتها مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، للقيام بدورها على أكمل وجه.

¹⁷ الجمهورية التونسية، جمهورية جيبوتي، جمهورية الصومال، سلطنة عمان، جمهورية القمر المتحدة، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

❖ التوصيات:

- في سبيل تعزيز دور اللجنة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان باعتبارها إحدى آليات العمل العربي المشترك، توصي اللجنة مجلس الجامعة الكريم بما يلي:
 - تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة الخاصة بمطالبة الدول العربية غير المصادقة على الميثاق الى سرعة المصادقة و/ أو الإنضمام اليه.
 - حث الدول الأطراف في الميثاق على تقديم تقاريرها المتأخرة وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين من الميثاق.
 - التأكيد على ضرورة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية المقدمة من اللجنة إلى الدول الأطراف واتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية في هذا الشأن.
 - النظر في تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لمواكبة التغيرات الحاصلة في مسائل حقوق الإنسان في العالم العربي وما أسفرت عنه من تحديات يتعين النظر إليها بجدية.
 - تطوير اختصاص ودور لجنة حقوق الإنسان العربية ليتواءم مع تطوير منظومة حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية، وبخاصة بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، لتحقيق الاستفادة من الفرص المتاحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والوطني للدول الأطراف.
 - التأكيد على الإستقلالية الكاملة للجنة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وبخاصة في مجال الإستقلالية المالية والإدارية لتحقيق المهام بالشكل الأمثل.
 - توفير كافة الإمكانيات الإدارية والمالية اللازمة للجنة لتتمكن من القيام بوظيفتها في التوعية بحقوق الإنسان وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل العربية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم الندوات والورش والمؤتمرات وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات، عدا عن ايفاد فرق العمل إلى الدول الأطراف لتوثيق الانتهاكات وتقديم تقارير حول كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان فيها. وهذا يتطلب تعيين باحثين واعلاميين وتوفير سلف نقدية وتولي اللجنة لمسؤولية ادارة موازنتها.

وختاماً، ترى اللجنة أن عبء العمل يزداد بشكل تدريجي كل عام على الرغم من التحديات التي تواجهها، ومع ذلك فهي آلية عربية قادرة على الاستجابة لتحديات الحاضر في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وينبغي على كل اصحاب المصلحة الاستفادة من اللجنة ودعمها.

انتهى

الملاحق:

- ملحق رقم (1) الخبر الصحفي الصادر عن اللجنة في ختام زيارة المملكة المغربية.
- ملحق رقم (2) حالة وضعية تقديم التقرير الأول والتقرير الدوري من قبل الدول الأطراف.
- ملحق رقم (3) الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة السادسة بشأن جمهورية العراق.
- ملحق رقم (4) الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة السابعة بشأن الجمهورية اللبنانية.
- ملحق رقم (5) الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة الثامنة بشأن جمهورية السودان.
- ملحق رقم (6) الخبر الإعلامي الصادر عن اللجنة عقب اختتام زيارة جمهورية السودان.

الملحق الأول: الخبر الصحفي الصادر عن اللجنة في ختام زيارة المملكة المغربية.

خبر صحفي

بشأن زيارة المملكة المغربية

الرباط - المملكة المغربية

2015/6/11

في ختام الزيارة التي قام بها الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس لجنة حقوق الانسان العربية الى المملكة المغربية، أكد ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان يمثل نقلة نوعية حقيقية لحركة حقوق الانسان في عالمنا العربي، لأن العبرة ستكون في تنفيذ وتطبيق بنود الميثاق وليس في صياغة وكتابة مواده، قائلا " لقد سجلنا في لجنة الميثاق قيمة فعلية ومؤثرة في دراسة تقارير الدول الاطراف التي قدمت الينا، وأصدرنا ملاحظتنا وتوصياتنا الختامية الى سبعة دولة اطراف، هي: المملكة الاردنية الهاشمية، والجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ومملكة البحرين، ودولة قطر، ودولة الامارات العربية، وجمهورية العراق، واخيرا الجمهورية اللبنانية"، مؤكدا ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو مكسب يقتضي التمسك به والحفاظ عليه والعمل على تطويره وتفعيله. وقد جاءت هذه الزيارة بناء على دعوة كريمة من حكومة المملكة المغربية، وامتدت على مدى اربعة أيام، التقى فيها د. اليامي مع ممثلين من الوزارات والمؤسسات الحكومية والوطنية المعنية بحقوق الانسان اضافة الى مؤسسات المجتمع المدني.

ودعا اليامي المملكة المغربية للمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي وقعت عليه بتاريخ 2004/12/27، لتكون بذلك الدولة الخامسة عشرة الطرف في هذا الميثاق بعد أن صادقت وانضمت اليه اربعة عشرة دولة عربية حتى الان، مع تشجيع بقية الدول العربية التي لم تصادق بعد على ذلك. وقال اليامي ان هذه الزيارة اتاحت للجنة حقوق الانسان العربية الاطلاع الواسع على ما حققته المملكة المغربية من انجازات ملموسة ومكتسبات جديدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان على المستويين التشريعي والعملية، مشيدا بالنهج التراكمي الايجابي الذي حققته المملكة، وبخاصة مع اقرار الدستور الجديد عام 2011، والذي عزز الضمانات القانونية لحماية كافة الحقوق والحريات الأساسية. كما ثمن انضمام المملكة الى جميع الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، واخرها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 14 مايو 2013 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة بتاريخ 24 نوفمبر 2014.

وأضاف اليامي أن هذه الزيارة تشكل بداية للزيارات التي تزمع لجنة حقوق الانسان العربية على تنظيمها للدول العربية غير الاطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان، وذلك في اطار الوفاء بمسؤوليتها في حث هذه الدول على المصادقة أو الانضمام الى الميثاق؛ بوصفه ركيزة النظام الإقليمي العربي لحماية حقوق الإنسان. ودعا كافة الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان في المملكة المغربية الى القيام بدراسة متخصصة واجراء حوار عميق حول أهمية المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان؛ سيما وان هذه الوثيقة هي أول وثيقة عربية جامعة وشاملة تعنى بحقوق الإنسان في عالمنا العربي، وتفرض التزامات على الدول العربية تتعلق بحقوق

الإنسان. كما أن هذه الوثيقة تتضمن من الحقوق والحريات ما يتسق مع العديد من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتتسجم في الوقت ذاته مع المبادئ الكبرى لديننا الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى؛ وقيمنا العربية وهويتنا الوطنية وخصوصيتنا الثقافية.

ونوه بأن الميثاق يمثل استجابة لدعوة الأمم المتحدة في انشاء ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتكامل مع الآليات الدولية، وبما يكفل مبادئ عالمية حقوق الإنسان وتربطها وتشابكها وغير قابليتها للتجزئة، ويضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة

وأكد الياامي ان الميثاق في ديباجته ومواده الثلاثة والخمسين، لا ينتقص من أي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية، وينبغي النظر اليه من منظور اثرء المعايير الدولية لحقوق الانسان، وهو الذي نص صراحة وبوضوح على "ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابهة"، وأنه "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والاشخاص المنتميين الى الاقليات". وأوضح الياامي أن الميثاق نفسه قد اتاح الفرصة لتقديم اي اقتراحات وتعديلات لتطوير نصوص الميثاق واحكامه والية عمله، شريطة أن يكون هذا التطوير من الدول الاطراف ذاتها، وهو ما يعطيه ميزة الحركة ويبعد عنه سمة الجمود، ويضع على عاتقنا جميعا مسؤولية مواصلة العمل البناء، افرادا ومؤسسات، شعوبا وحكومات، ليصبح أكثر قربا من القيم الانسانية الكبرى: الحرية والعدل والمساواة.

يشار الى أن كافة اللقاءات التي عقدها الياامي مع الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان قد رحبت باهمية العمل والتنسيق المشترك في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان، والسير الحثيث نحو مصادقة المملكة على الميثاق في اقرب وقت ممكن، بما يتطلبه ذلك من عقد ندوات وورش عمل يتم فيها تقاسم الخبرات وتحمري عوامل القوة ومواطن الضعف في سبيل دفع المنظومة العربية لحقوق الانسان قدما والارتقاء بمعاييرها واليتها وفقا للممارسات الدولية الفضلى النظيرة في هذا المجال.

• الملحق الثاني: حالة وضعية تقديم التقرير الأول والتقرير الدوري من قبل الدول الأطراف.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع وثيقة التصديق	موعد تقديم التقرير الأولي	ملاحظات
المملكة الأردنية الهاشمية	2004/10/28	2004/10/28	2010/7/31	تاريخ استلام التقرير الأول: 2010/10/28 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 1 - 2012/4/2 تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: 2015/04/1
دولة الإمارات العربية المتحدة	2006/9/18	2008/1/15	2012/3/31	تاريخ استلام التقرير الأول: 2013/10/02 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 2013/12/24-23 تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: 2016/12/23
مملكة البحرين	2005/7/5	2006/6/18	2011/3/31	تاريخ استلام التقرير الأول: 2012/08/25 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 2013/2/19-18 تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: 2016/2/18
الجمهورية التونسية	2004/6/15	--	--	---
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	2004/8/2	2006/6/11	2010/7/31	تاريخ استلام التقرير الأول: 2011/4/28 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 2012/10/16-15 تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: 2015/10/15
جمهورية جيبوتي	---	---	---	---
المملكة العربية السعودية	2004/8/1	2009/4/15	2012/7/31	تاريخ استلام التقرير الأول: 2016/1/3 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 2016/5/10-9 تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: 2019/5/9
جمهورية السودان	2005/7/21	2013/5/21	2014/7/21	تاريخ استلام التقرير الأول: 2015/6/9 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 2015/11/10-9 تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: 2018/11/9
الجمهورية العربية السورية	2006/8/17	2007/2/6	2011/7/31	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	---	2013/4/4 "انضمام"	2014/6/4	تاريخ استلام التقرير الأول: 2014/09/15 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 2014/12/23-22 تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: 2017/12/23
سلطنة عمان	---	---	---	---
دولة فلسطين	2004/7/15	2007/11/28	2011/7/31	لم تقدم التقرير حتى الآن.
دولة قطر	2008/1/24	2009/1/11	2012/7/31	تاريخ استلام التقرير الأول: 2012/7/1 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 17 - 2013/6/18 تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2016/6/17
جمهورية القمر المتحدة	---	---	---	---
دولة الكويت	2006/9/18	2013/9/5	2014/11/5	لم تقدم التقرير حتى الآن.
الجمهورية اللبنانية	2006/9/25	2011/5/8	2014/7/8	تاريخ استلام التقرير الأول: 2015/2/12 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 2015/4/28-27 تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2018/4/27
دولة ليبيا	2005/2/14	2006/8/7	2011/3/31	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية مصر العربية	2004/9/5	---	---	---
المملكة المغربية	2004/12/27	---	---	---
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	---	---	---	---
الجمهورية اليمنية	2004/10/12	2008/11/12	2012/3/31	لم تقدم التقرير حتى الآن.

- الملحق الثالث: الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة السادسة بشأن جمهورية العراق.

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة السادسة

2014/12/(25-20)

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

جمهورية العراق

جامعة الدول العربية

القاهرة، 2014

تمهيد:

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من جمهورية العراق بمقتضى المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها السادسة المنعقدة خلال الفترة من 19 - 25 ديسمبر/كانون أول 2014 بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.
2. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة معالي الوزير محمد مهدي البياتي وزير حقوق الإنسان بجمهورية العراق، والذي ضم ممثلين لعدد من الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان، مما مكن لجنة حقوق الإنسان العربية من استجلاء الكثير من التساؤلات والحصول على العديد من الاجابات.
3. تقدر اللجنة التزام الدولة الطرف بتسليم تقريرها الاول إعمالا لأحكام المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية للجنة حقوق الإنسان العربية في موعده رغم الظروف الأمنية والسياسية الصعبة التي تمر بها.
4. تثمن اللجنة قيام الدولة الطرف بنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية بتاريخ 2012/9/3، كما ترحب بسحب التحفظات التي ابدتها على الميثاق بتاريخ 2010/11/2.

5. تشيد اللجنة بتعهد الدولة الطرف اثناء الحوار التفاعلي بتنفيذ أية ملاحظات أو توصيات ختامية تصدر عنها؛ لكفالة تمتع كل شخص خاضع لولايتها بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق.
6. تشيد اللجنة بنصوص الدستور العراقي المعنية بكفالة حق الأقليات في التمتع بمكوناتها الثقافية وبما يتماشى مع احكام الميثاق.
7. تسجل اللجنة صدور القانون رقم (20) لسنة 2009 بشأن تعويض المتضررين نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.
8. تثمن اللجنة تعديل المادة (136) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011، والذي ألغى القيود التي كانت مفروضة على تحريك الدعوى الجنائية من المجني عليه، حيث كان النص السابق يسهم في افلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب.
9. ترحب اللجنة بموقف الدولة الطرف من كفالة مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحق في منح الجنسية للأبناء من أم عراقية وفقاً لقانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 .
10. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتصديقها على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وحدثها:
 - (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 20/3/2013.
 - (ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة بتاريخ 7/7/2011.
11. ترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف لتحتفظها على الفقرتين (1 و 2) من المادة (9) من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة.
12. ترحب اللجنة بعودة تفاعل الدولة الطرف مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان وعلى الأخص: تقديم التقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآلية الإستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان.
13. تشيد اللجنة بالأطر المؤسسية التي استحدثتها الدولة الطرف لتعزيز واحترام حقوق الإنسان وعلى الأخص المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، وهيئة رعاية الطفولة، وهيئة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
14. تثمن اللجنة تبني الدولة الطرف لعدد من الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المعنية بتعزيز أوضاع حقوق الإنسان فيها وعلى الأخص: استراتيجية تخفيف الفقر، والإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي أقرها مجلس الوزراء بالقرار رقم 96 لسنة 2013. كما ترحب اللجنة بأقرار الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل التي تغطي الفترة من 2013-2017، وتأمل أن يساهم تنفيذها إيجابياً في خفض معدل وفيات الأطفال والأمهات وتقليل حدوث العيوب الخلقية في الأطفال وأمراض السرطان والإجهاض عند النساء وتحسين وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية، وخاصة في المناطق الريفية والناائية.

15. ترحب اللجنة بالقرار الصادر مؤخرًا عن السيد رئيس مجلس الوزراء في الدولة الطرف بشأن إسقاط جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالنشر المقامة من قبل رئاسة الوزراء ضد الصحفيين.
16. تشيد اللجنة بجهود وزارة حقوق الإنسان المتعلقة بالتعريف بأحكام الميثاق في الدولة الطرف.

الملاحظات:

17. تسجل اللجنة تقديرها للجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من إيجابيات ومراعاة للخطوط الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:
18. عدم مساهمة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير.
19. لم يرد في التقرير أو في الردود والمناقشات مع وفد الدولة الطرف معلومات حول كيفية إنفاذ الميثاق على المستوى الوطني، وكذلك غياب الإشارة لأحكام قضائية صادرة عن المحاكم الوطنية بالاستناد لأحكام الميثاق.
20. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف قد أولى اهتماماً لدى إستعراض تنفيذ بعض الحقوق والحريات الواردة بالميثاق بعرض التشريعات الوطنية دون التطرق إلى بيان الممارسات الفعلية لتمتع الأشخاص بتلك الحقوق.
21. على الرغم من ادراك اللجنة للظروف الأمنية السائدة وتصاعد التطرف الديني وطبيعة النزاع في أنحاء كثيرة من العراق، إلا أن ذلك لا يعفِ الدولة الطرف من واجب كفالة تطبيق القانون وحفظ النظام في جميع أنحاء إقليمها، ويجب عليها، أثناء قيامها بذلك، التقيد بالتزاماتها وفقاً لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها.
22. تلاحظ اللجنة عدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف من تدابير لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بالميثاق، وبما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز وفقاً لما ورد بالمادة (3) الفقرة (1) من الميثاق. فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.
23. تلاحظ اللجنة اتساع نطاق الأفعال أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بالمخالفة لمضمون المادة (6) من الميثاق التي دعت لعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، واحاطتها بضمانات قانونية.
24. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يتضمن أي معلومات موثقة أو أرقام رسمية لعدد الحالات التي صدر فيها أحكام بعقوبة الإعدام، أو تلك التي جرى تخفيف هذه العقوبة فيها، أو استبدالها بعقوبات أخف بسبب الطعن عليها أو بسبب العفو عنها.
25. لم يشر تقرير الدولة الطرف إلى الوضع القانوني في تشريعاتها لحق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف، وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام المادة (6) من الميثاق.

26. لاحظت اللجنة أن نص المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 لا تمتثل لأحكام المادة (7) فقرة (2) من الميثاق، والمتعلقة بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل والمرضة بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وتغليبا للمصلحة الفضلى للرضيع. كما لاحظت أن صياغة المادة المذكورة من قانون المحاكمات الجزائية تجعل من تأجيل التنفيذ لأربعة أشهر مسألة غير ملزمة.
27. تعرب اللجنة عن قلقها الشديد من ممارسة التعذيب على نطاق واسع للحصول على الاعترافات في الدولة الطرف، وهو ما تؤكد للجنة من خلال الملاحظات التي وردت على لسان رئيس وفد الدولة الطرف.
28. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن تعريفاً شاملاً لجريمة التعذيب، ولم يوضح مدى الامتثال لأحكام المادة الثامنة (الفقرة الثانية) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما تضمنته من وجوب تضمين النظام القانوني عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم. كما لا يضع عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وظروفها المشددة.
29. تلاحظ اللجنة عدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للحماية من التعذيب ومحاسبة الجناة وانصاف ضحايا التعذيب وتعويضهم وجبر اضرارهم، كما لم تفصح المعلومات المقدمة عن الإجراءات المتخذة من جانب الدولة الطرف عن نجاحها في المحاسبة والمساءلة الجدية لمرتكبي تلك الجرائم.
30. تلاحظ اللجنة أن التشريع العراقي لا يتضمن وضع حد أقصى للحبس الاحتياطي، كما تلاحظ التوسع المطرد وغير المبرر في أوامر الاحتجاز والحبس الاحتياطي، وتواصل احتجاز اشخاص أو متهمين لأجل طويلة دون أن توجه لهم اتهامات محددة، أو تقديمهم للمحاكمة خلال مهلة معقولة.
31. تلاحظ اللجنة عدم تضمين التشريع الوطني لمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات.
32. على الرغم من إقرار تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كردستان إلا أن اللجنة تلاحظ غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض عن الاعتقال التعسفي والتعذيب في التشريعات العراقية.
33. تلاحظ اللجنة أن التشريع النافذ في الدولة الطرف لا يضمن الامتثال الكامل لأحكام المادة (18) من الميثاق، والتي تقرر عدم جواز حبس المدين الذي يثبت إيساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.
34. تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقييد تطبيق قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 للضمانات القانونية للحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.
35. تلاحظ اللجنة من خلال التقارير توسع الدولة الطرف في فض بعض التجمعات على أسس تمييزية بين المواطنين، وذلك رغم كفالة المنظومة التشريعية لحرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية.
36. تلاحظ اللجنة غياب وجود قانون متكامل خاص بنزع الملكية وإجراءات استحقاق التعويض.

37. لم يشير تقرير الدولة الطرف إلى الإجراءات التي قامت بها الدولة الطرف لتنفيذ المادة (41) الفقرة (5) والخاصة بدمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
38. تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير التي إتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفاعلية وفقاً للمادة (34) الفقرة (3).
39. تلاحظ اللجنة استمرار ارتفاع معدلات الفقر وعدم تحسنها في الدولة الطرف خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012، وتؤكد على أن إنفاذ الحق في مستوى معيشي كاف وفقاً للمادة (38) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتطلب معالجة حقيقية لمشكلة الفقر.
40. تلاحظ اللجنة، مما استخلصته من المناقشات والتقارير المختلفة، أن زيادة معدلات الفساد في الدولة الطرف تؤثر على تمتع المواطنين بالحقوق الواردة في الميثاق وإمكانية وصولهم إلى خدمات التعليم والصحة وغيرها من المرافق.
41. تلاحظ اللجنة تدني خدمات نظام الصرف الصحي وضعف فرص الحصول على مياه شرب نقية في بعض مناطق الدولة الطرف، بما يؤثر على مدى تمتع أفراد المجتمع بالحق في الصحة وفقاً لنص المادة (39) من الميثاق.

التوصيات:

42. تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تشريعاتها الجنائية مع أحكام المادة الخامسة من الميثاق، وكذلك تنفيذ ما ورد في هذا الشأن في الخطة الوطنية العراقية لحقوق الإنسان، بهدف الحد من تطبيق عقوبة الإعدام وقصرها على الجنايات البالغة الخطورة، وضرورة النص على حق كل محكوم عليه بتلك العقوبة في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.
43. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعدل نصوص المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يكفل تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والمرضعة حتى انقضاء عامين على تاريخ الولادة.
44. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل تشريعاتها لضمان تماشيها مع أحكام الميثاق واتفاقية مناهضة التعذيب، مع أهمية النص صراحة على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم واعتبارها من الجنايات الخطيرة، وتشديد العقوبة على مرتكبها، وتبني برامج حكومية لإعادة تأهيل ضحايا تلك الانتهاكات وتعويضهم.
45. تطلب اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الإدارية والقضائية اللازمة لمنع التعذيب، وعدم التدرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر له، وبخاصة التحقيق على وجه السرعة في كافة مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وفرض إجراءات تأديبية وجزائية بحق الجناة.

46. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع يضمن تعويض كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، من حق الحصول على تعويض.
47. توصي اللجنة بوضع قانون متكامل للطفل يحدد سن الطفل ويرفع سن المسؤولية الجنائية، ويجمع مجالات الحماية والرعاية، ويجرم صور الاستغلال والاتجار في الأطفال أو نقل الأعضاء، ويحميهم من العنف والضرر، ويحظر تشغيل الأطفال في أسوأ أشكال العمل بما ينسجم مع معايير حماية حقوق الطفل.
48. تحث اللجنة الدولة الطرف على تشريع قانون يضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.
49. تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات والعمل والضمان الاجتماعي والأحوال الشخصية.
50. توصي اللجنة جمهورية العراق بسن قانون يتيح حرية الوصول للمعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها بما يوافق المعايير الدولية ذات الصلة.
51. توصي اللجنة بتشريع قانون لمكافحة العنف الاسري في الدولة الطرف بما يضمن تجريم صور العنف الاسري، ويضمن معاقبة الجناة ويوفر الحماية والمأوى لضحاياه.
52. توصي اللجنة بتعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005 لضمان الوفاء بمعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواد (13، 14، 16) من الميثاق.
53. توصي اللجنة جمهورية العراق بالقيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية وإدارية تضمن إشراف وزارة العدل على كافة مراكز الاحتجاز والسجون، وضمان المراقبة القضائية وغيرها من الهيئات المستقلة، وتزويدها بالموظفين المؤهلين.
54. توصي اللجنة الدولة الطرف باخضاع القرارات الإدارية للرقابة القضائية أمام قضاء متخصص.
55. تحث اللجنة الدولة الطرف على سرعة اتمام برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بهدف الامتثال للمعايير الدولية عند السيطرة على الحشود المدنية.
56. توصي اللجنة جمهورية العراق بضرورة توحيد قواعد نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة، وقواعد وإجراءات استحقاق التعويض والتظلم أمام القضاء من تقدير قيمة التعويض.
57. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة العمل على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
58. توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإقرار قانون العمل الجديد وبأن تأتي مواده بشكل يتسق مع أحكام المواد (34، 35، 36) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة.
59. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. وتوصي بأن تقوم بتحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفاعلية.

- 60.توصي اللجنة بتبني سياسات وبرامج إدماج للنوع الإجتماعي في قطاع العمل الرسمي؛ بغية تحسين نسبة مشاركة المرأة العراقية في قطاع العمل الرسمي.
- 61.تحت اللجنة الدولة الطرف على زيادة الاهتمام بالبرامج التنموية بما يسهم في خفض معدلات الفقر.
- 62.توصي اللجنة باتخاذ الدولة الطرف لكافة التدابير الضرورية لكي تؤمن، من خلال إستكمال بنية أساسية مناسبة في جميع أنحاء البلاد وبخاصة في المناطق الريفية، توفير ماء الشرب النقي لجميع السكان وحصولهم على خدمات الصرف الصحي.
- 63.توصي اللجنة بزيادة الأموال المخصصة من ميزانية الدولة لقطاع الصحة بغية رفع مستوى الخدمات الصحية لجميع فئات المجتمع، لاسيما أفقرها وتحديداً النساء والأطفال.
- 64.توصي اللجنة بالإسراع في إنشاء نظام للتأمين الصحي يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.
- 65.توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان الحماية الكاملة لذوي الإعاقة من خلال إستكمال البنى التحتية لكافة المؤسسات وبما يلبي احتياجاتهم، وتوفير مدارس وبرامج تأهيلية ووسائل تعليم ميسرة لهم، وتزويد المؤسسات الصحية بالسبل التي تمكن ذوي الإعاقة من الوصول إليها، وكذلك الإسراع في إنشاء الهيئة المستقلة لرعاية ذوي الإعاقة.
- 66.توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في مجال تطوير البيئة التشريعية الوطنية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتطوير الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق.
- 67.تطلب اللجنة من الدولة الطرف تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية على مؤسسات الدولة، والعمل على تنفيذها، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر الحوار أو أي شكل للتعاون الفني.

- الملحق الرابع: الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة السابعة بشأن الجمهورية اللبنانية.

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الدورة السابعة

2015/4/(30-25)

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

الجمهورية اللبنانية

جامعة الدول العربية

القاهرة، 2015

❖ تمهيد:

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من الجمهورية اللبنانية بمقتضى المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها السابعة المنعقدة خلال الفترة 25 - 30 أبريل/نيسان 2015 بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.
2. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الأول من الجمهورية اللبنانية إعمالاً لأحكام المادة (48) من الميثاق.
3. ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي تميز بقدر عالي من المهنية والجدية، والذي أجرته اللجنة مع وفد الدولة برئاسة سعادة سفير الجمهورية اللبنانية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية، والذي ضم ممثلين لعدد من الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.
4. تشيد اللجنة بانضمام الجمهورية اللبنانية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في (5/10/2000) والبروتوكول الاختياري الملحق بها في (22/12/2008).
5. ترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف لقانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم (164 لسنة 2011)، وإصدار قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر رقم (216 لسنة 2012)، وإصدار قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم (293 لسنة 2014).

❖ الملاحظات:

- تقدر اللجنة الجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من معلومات وإبراز للتحديات، إلا أنها تلاحظ ما يلي:
6. تأخذ اللجنة على التقرير عدم مراعاته لما جاء في الخطوط الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية من حيث عدد الصفحات، وعدم بيان مساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية إعداده.
 7. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يورد بيانات احصائية ووقائية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى أعمال الحقوق الواردة في الميثاق؛ من أجل تمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق. كما تلاحظ اعتماده على مصادر غير رسمية فيما يخص المؤشرات المالية والاقتصادية التي ذكرها، والتي يبدو أنها مستخلصة في أغلبها من الصحف.
 8. تلاحظ اللجنة عدم وجود أي إشارة في التقرير للجهود المبذولة للتعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.
 9. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يتضمن الإشارة إلى وجود أحكام أو قرارات أو اجتهادات قضائية صادرة عن المحاكم اللبنانية بالاستناد لأحكام الميثاق، ولم يرد في المناقشات أي إضافة في هذا الموضوع.
 10. تلاحظ اللجنة أن اهتمام التقرير والمناقشات قد انصب عند استعراض تنفيذ بعض الحقوق والحريات الواردة بالميثاق على عرض التشريعات الوطنية أو مشروعات القوانين، دون التطرق إلى بيان الممارسات الفعلية لتمتع الأشخاص بتلك الحقوق. كما لم يتناول التقرير بشكل معمق الصعوبات والمعوقات التي تعترض تنفيذ بعض الحقوق الواردة في الميثاق، أو تفاصيل الإجراءات التي تم اتخاذها للتغلب على هذه المعوقات.
 11. تلاحظ اللجنة أن طبيعة النظام السياسي في الدولة الطرف قد تؤدي إلى تكريس نوع من التمييز وإهدار المساواة الفعلية وتكافؤ الفرص، الأمر الذي من شأنه أن يعوق احترام أحكام المادة (3) من الميثاق.
 12. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح جهودها في كشف الحقيقة وإجلاء مصير الأشخاص المختفين قسرياً منذ بداية الحرب الأهلية، بما ينال من الحق في الحياة والحق في الحرية والأمان الشخصي المنصوص عليهما في المادتين (5) و(14) من الميثاق.
 13. تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف يتوسع في تجريم الأفعال المعاقب عليها بالإعدام، الأمر الذي لا ينسجم مع أحكام المادة (6) من الميثاق والتي لا تجيز الحكم بهذه العقوبة إلا في الجنايات بالغة الخطورة.
 14. تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يتضمن تعريفاً شاملاً لجريمة التعذيب.
 15. تلاحظ اللجنة أن النظام القانوني للدولة الطرف لا يمثل أحكام الميثاق الواردة في المادة (8) منه المتعلقة بالتعذيب، فهو يطبق نظام التقادم على جريمة التعذيب، كما أن العقوبة المقررة فيه لهذه الجريمة لا تتناسب مع خطورتها وجسامتها. فضلاً عن ذلك لا يتضمن هذا النظام ما يكفي من الإجراءات لإنصاف من يتعرض للتعذيب وكفالة تمتعه بحق رد الاعتبار. ولم يرد في التقرير ولا في المناقشات ما

- يفند ذلك، وربما هذا ما يفسر ندرة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية بخصوص ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب.
16. تلاحظ اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض عن التعذيب وضحايا الاتجار بالأفراد، والحبس الاحتياطي والإعتقال التعسفي وفقاً لأحكام الميثاق الواردة في المواد (8) و(10) و(14).
17. تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير المؤسساتية والإدارية لمراقبة كافة السجون وأماكن الاحتجاز، ووجود بعض مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية غير الخاضعة للرقابة القضائية.
18. تلاحظ اللجنة عدم كفاية وفعالية السياسات والإجراءات المتخذة من جانب الدولة الطرف لمكافحة جرائم الاتجار بالأفراد وحماية الضحايا، وعلى الأخص ما يتعلق بالمساعدة القانونية ومراكز الإيواء والتأهيل لضحايا هذه الجرائم، بما يكفل الحماية المنصوص عليها في المادة (10) من الميثاق.
19. تلاحظ اللجنة أن قانون "معاقبة الإتهام بالأشخاص" يتضمن ثغرات كعدم تجريم عمليات بيع الأطفال بغرض التبني غير القانوني؛ باعتباره صورة من صور الاتجار بالأفراد.
20. تلاحظ اللجنة أن قانون "معاقبة الإتهام بالأشخاص" لا ينظر للمجني عليهم بمنظور الضحية؛ إذ يتجه لوضع عبء الإثبات على عاتقهم.
21. تلاحظ اللجنة أن طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلى في الدولة الطرف، من شأنه أن يؤثر على استقلال القضاء المنصوص عليه في المادة (12) من الميثاق.
22. تلاحظ اللجنة أن قواعد وإجراءات المحاكمة أمام المجلس العدلي والمحاكم العسكرية تفقر لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواد (12) و(13) من الميثاق.
23. تلاحظ اللجنة أن نظام مجلس شورى الدولة لا يمثل لأحكام المادة (12) من الميثاق من حيث كفالة حق التقاضي بدرجاته.
24. تلاحظ اللجنة أن التنظيم القانوني للإعانة العدلية في الدولة الطرف، لا يضمن بشكل كاف وفعال لغير القادرين مالياً الدفاع عن حقوقهم، بالمخالفة للمادة (13) الفقرة (1) من الميثاق.
25. تلاحظ اللجنة أن المحبوسين احتياطياً في بعض الجرائم لا يُقدّمون خلال مهلة معقولة للمحاكمة الجزائية، بالمخالفة لأحكام الميثاق في المادة (14).
26. تلاحظ اللجنة أن سن المسؤولية الجنائية للأحداث أقل من (12) عام، وهو ما لا يتسق مع المبادئ المكرسة لحماية الطفل في الميثاق.
27. تلاحظ اللجنة أن قانون أصول المحاكمات المدنية يجيز حبس المدين المعسر؛ وذلك بالمخالفة للمبدأ الخاص بعدم جواز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدى إعمالاً لأحكام المادة (18) من الميثاق.
28. تلاحظ اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض لمن تثبت براءته بموجب حكم بات عن الأضرار التي لحقت به، وفقاً لنص المادة (19) الفقرة (2) من الميثاق.

29. أظهرت المناقشات مع وفد الدولة الطرف الازدياد المضطرد في صدور قرارات وأوامر الحبس الاحتياطي، الأمر الذي أدى لارتفاع نسبة نزلاء السجون من المحبوسين احتياطياً، وذلك بالمخالفة للمادة (14) الفقرة (5).
30. تلاحظ اللجنة أن المرسوم الخاص بتنظيم السجون وأماكن التوقيف، لا يمثل للالتزام بضرورة فصل المتهمين عن المدانين ومعاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين، بالمخالفة لأحكام المادة (20) الفقرة (2) من الميثاق.
31. تلاحظ اللجنة أن قانون التنصت لا يراعي الأحكام المنصوص عليها في المادة (21) من الميثاق.
32. تلاحظ اللجنة عدم إجراء الانتخابات النيابية والرئاسية وفقاً للأجل المنصوص عليها في الدستور، مما يضعف من ضمانات التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق.
33. تلاحظ اللجنة أن قانون الجنسية في الدولة الطرف لا يُمكن النساء من منح الجنسية لأبنائهن على قدم المساواة مع الرجال، بما ينتقص من الحقوق المنصوص عليها في المواد (3) و(29) من الميثاق.
34. تلاحظ اللجنة وجود قيود في التشريع والممارسة تحول دون تمتع جميع الأشخاص المقيمين في الدولة الطرف بالحقوق العائلية الخاصة، والحقوق العينية العقارية، بما ينال من حماية حق الملكية الخاصة وفق المادة (31) من الميثاق.
35. تلاحظ اللجنة عدم توفر الموارد المالية اللازمة لتفعيل الصندوق الخاص بمساعدة ضحايا العنف الأسري، بما ينتقص من الحماية المقررة للأسرة وبخاصة النساء والأطفال المنصوص عليها في المادة (33) الفقرة (2) من الميثاق.
36. تلاحظ اللجنة ضعف الإطار القانوني لحماية العمال الوافدين وللعمالة المنزلية.
37. خلصت اللجنة من التقرير والمناقشات إلى عدم وجود ضمان اجتماعي يشمل جميع العاملين في القطاع الزراعي، والقطاع غير المنظم، وعمال ورش البناء، والعاملين في البلديات؛ وهو ما يعد ضعفاً في نظم الحماية الاجتماعية وإخفاً في تنفيذ الالتزام الوارد في المادة (36) من الميثاق.
38. تلاحظ اللجنة ارتفاع نسبة الأشخاص الذين لا يتمتعون بتغطية صحية عبر الصناديق الضامنة الحكومية والخاصة، مما يؤثر على حق كل مواطن في الحصول مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية المنصوص عليها في المادة (39) الفقرة (1) من الميثاق.
39. تلاحظ اللجنة تدني خدمات الصرف الصحي في بعض مناطق الدولة الطرف، بما يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليه في المادة (39) الفقرة (و) من الميثاق.
40. تلاحظ اللجنة عدم كفاية الإجراءات اللازمة لتوفير الحياة الكريمة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تنص عليه المادة (40) من الميثاق.
41. تلاحظ اللجنة وجود تفاوت في فرص التمتع بمجانبة التعليم والزاميته وبشكل خاص في المناطق الأكثر فقراً؛ بما يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في (41) من الميثاق.

42. خلصت اللجنة من التقرير والمناقشات الى عدم وضوح التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لدمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج التعليمية إعمالاً للمادة (41) من الميثاق.

❖ التوصيات:

43. توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ واستكمال الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، وإعادة النظر في خطط العمل التنفيذية، ومنها: خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول العام (2016)، والاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإستغلال الصادرة سنة (2012)، والخطة الوطنية للتعليم للجميع لعام (2003 - 2015).

44. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة اتخاذ التدابير القانونية والمؤسسية لإقرار مشروع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (2014 - 2019)، والتي تبنيتها لجنة حقوق الإنسان النيابية، ووضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذها.

45. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إقرار مشروع قانون إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، على أن تتوافق مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الصادرة عام 1993.

46. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير القانونية والمؤسسية لكفالة المساواة وتكافؤ الفرص على أساس المواطنة وفقاً لأحكام المادة (3) من الميثاق.

47. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير التمييز الإيجابي لصالح النساء في مجال التمثيل النيابي وفقاً لأحكام المادة (3) من الميثاق.

48. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة معالجة ملف الاختفاء القسري وإجلاء مصير الأشخاص المفقودين، مع استخدام التقنيات الحديثة للطب الشرعي، حمايةً للحقوق الواردة في المادتين (5) و(14) من الميثاق.

49. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل تشريعاتها لتتوافق مع أحكام المادة (6) من الميثاق؛ بهدف قصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجنايات بالغة الخطورة.

50. تدعو اللجنة الدولة الطرف لموائمة تشريعاتها مع أحكام المادة (8) من الميثاق؛ لضمان عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، واعتبارها من الجنايات الخطيرة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها، وكفالة حقوق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الأضرار.

51. توصي اللجنة بتدريب كوادر طبية متخصصة في تقنيات التقصي والتوثيق حول إدعاءات التعذيب، باستخدام الأدلة المادية والفنية، وتخفيض تكلفة اللجوء إلى الطب الشرعي لإثبات التعذيب أو جعله على عاتق الدولة.

52. توصي اللجنة بتأسيس هيئة وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

53. توصي اللجنة بتجريم عمليات بيع الأطفال بغرض التبني غير القانوني بإعتباره صورة من صور الاتجار بالأفراد.
54. توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تعديلات قانونية لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالأفراد، بما يضمن تغليب منظور اعتبارهم ضحايا، وتكثيف البرامج المخصصة لتدريب وتنقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول جرائم وصور الاتجار بالأفراد.
55. توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلى بما يضمن له الاستقلال.
56. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قواعد وإجراءات المحاكمة أمام المجلس العدلي والمحاكم العسكرية، بحيث تستجيب لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين (12) و(13) من الميثاق.
57. توصي اللجنة بتعديل أحكام نظام مجلس شورى الدولة بما يضمن كفالة حق التقاضي بدرجاته.
58. توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الإعانة العدلية بشكل كاف لغير القادرين ماليًا؛ للدفاع عن حقوقهم تطبيقاً لأحكام المادة (13) الفقرة (1) من الميثاق.
59. توصي اللجنة بإعادة النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومراجعة ضوابط التوقيف والحبس الاحتياطي، والنظر في وضع حد أقصى لمدتهما في جميع الجرائم.
60. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع خاص يضمن حق كل شخص كان ضحية توقيف، أو اعتقال تعسفي، أو غير قانوني، في الحصول على تعويض.
61. توصي اللجنة بسرعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل.
62. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، وإعادة النظر في السياسة العقابية فيما يتعلق بتقنين بدائل للحبس في بعض الجرائم البسيطة.
63. توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التنظيم القانوني بما يضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدية وفقاً لأحكام المادة (18) من الميثاق.
64. توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص ثبتت براءته بموجب حكم بات عن الأضرار التي لحقت به، وفقاً للمادة (19) الفقرة (2) من الميثاق.
65. تحث اللجنة الدولة الطرف على ضرورة تبني سياسات تضمن تصنيف المتهمين الموقوفين أو رهن المحاكمة عن المدانين ومعاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.
66. توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة مراجعة قانون التنصت لتكون الأوامر الصادرة بالتنصت في جميع الجرائم من اختصاص القضاء، وبما يعزز من الحق في الخصوصية، المنصوص عليه في المادة (21) من الميثاق.
67. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة إجراء الانتخابات النيابية والرئاسية في آجالها المنصوص عليها في الدستور؛ بما يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

68. تدعو اللجنة الدولة الطرف لمراجعة قانون الجنسية رقم (15) لسنة 1925 بما يضمن الاعتراف بالجنسية لأبناء المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي، تحقيقاً للمساواة وعدم التمييز وفقاً لأحكام المادة (3) من الميثاق.
69. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في رفع القيود في التشريعات والممارسة، والتي تحول دون تمتع جميع الأشخاص المقيمين في الدولة الطرف بحق الملكية العقارية الخاصة وغيرها من الحقوق العينية العقارية اتساقاً مع أحكام المادة (31) من الميثاق، والتي تضمن كفالة حق الملكية الخاصة لكل شخص دون تمييز.
70. توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار قانون يتيح حرية الوصول إلى المعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة (32) الفقرة (1) من الميثاق.
71. توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع متكامل لحماية حقوق الطفل تجمع فيه القواعد القانونية المتواجدة في التشريعات المختلفة، بما ينسجم مع المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل في الميثاق.
72. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تدبير الموارد المالية اللازمة لتفعيل عمل الصندوق الخاص بضحايا العنف الأسري، وتكثيف البرامج المخصصة لتدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.
73. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون العمل ليشمل جميع العاملين في مختلف القطاعات، وبصفة خاصة القطاع الزراعي والقطاع غير المنظم وعمال ورش البناء والبلديات، وفقاً للمادة (34) من الميثاق.
74. توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الحماية والتنظيم القانوني للعمال الوافدين والعمالة المنزلية، وتشديد التفتيش والرقابة على وكالات استقدام العمالة الأجنبية. كما تحث اللجنة على مواصلة الحوار التفاعلي بشأن المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (189) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.
75. توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة حق جميع المواطنين في الضمان والتأمين الإجتماعي دون تمييز، وذلك بتطوير التشريعات ذات الصلة إعمالاً للمادة (36) من الميثاق.
76. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لخفض معدلات الفقر والبطالة؛ للوصول للحدود الدنيا اللازمة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفقاً للمادة (37) من الميثاق.
77. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إنشاء نظام متكامل للتأمين الصحي على أساس تضامني، بما يضمن توافر الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.
78. توصي اللجنة باتخاذ الدولة الطرف لكافة التدابير الضرورية اللازمة لتوفير خدمات الصرف الصحي لجميع السكان؛ تنفيذاً للمادة (39) من الميثاق.
79. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة مواصلة جهودها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحياة الكريمة إعمالاً لما ورد بالمادة (40) من الميثاق.

80. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان التمتع الكامل لجميع المواطنين، ودون أي تمييز، بالتعليم الأساسي الإلزامي بالمجان، وفقا للمادة (41) الفقرة (2) من الميثاق.

81. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في مجال تطوير البيئة التشريعية الوطنية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتطوير الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق.

82. تطلب اللجنة من الدولة الطرف تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية على مؤسسات الدولة، والعمل على تنفيذها، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني.

• الملحق الخامس: الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة الثامنة بشأن جمهورية السودان

لجنة حقوق الإنسان العربية

الدورة الثامنة

2015/11/(12-7)

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

جمهورية السودان

جامعة الدول العربية

القاهرة، 2016

تمهيد:

- ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية (اللجنة) التقرير الأول المقدم من جمهورية السودان بمقتضى المادة 48 الفقرتين 3 و4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق) في دورتها الثامنة المنعقدة خلال الفترة من 7 - 12 نوفمبر/تشرين ثان 2015 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.
- تثنى اللجنة التزام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الأول إعمالاً لأحكام المادة 48 الفقرة 2 من الميثاق والمبادئ التوجيهية للجنة في موعده.
- ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي الذي أجرته مع وفد الدولة برئاسة السيد/ أحمد عباس الرزم وكيل وزارة العدل بجمهورية السودان والذي ضم ممثلين لعدد من الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وكان مثمراً ومفيداً للطرفين.
- ترحب اللجنة بالفرصة التي أتاحتها لها الحكومة السودانية وثنمتها عملياً المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لقيام وفدها بزيارة السودان في الفترة من 9 - 13 أغسطس/آب 2015، والتي مكنت اللجنة من الاطلاع المعمق على جانب من جهود الدولة الطرف في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أراضيها، وساهمت في تسليط الضوء على جوانب تتصل بشواغلها الكبرى في تطبيق أحكام الميثاق.
- تقدر اللجنة ما لمستته خلال زيارتها للسودان من تمكين النساء من شغل الوظائف العليا في الدولة وكذلك في البرلمان بما يعزز بقوة المشاركة السياسية للمرأة وتشييد الأطر المؤسسية التي أنشأتها الدولة الطرف لتعزيز

- واحترام حقوق الإنسان، وعلى الأخص المفوضية القومية لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمعاقين، والمجلس القومي لرعاية الطفولة، والآلية الوطنية لوحدات حماية الأسرة والطفل، والمفوضية القومية لمكافحة الفساد وديوان المظالم والحسبة العامة.

- ترحب اللجنة بعودة تفاعل الدولة الطرف مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وعلى الأخص؛ تقديم التقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان.

- ترحب اللجنة باطلاق جمهورية السودان لبرنامج إصلاح الدولة التشريعي والمؤسسي الصادر بموجب القرار (140) لعام 2015 وتشكيل مراجعة القوانين الأساسية بهدف تعزيز المؤسسات العدلية وموائمة التشريعات مع التزامات السودان الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

- تقدر اللجنة جهود السودان في استقبال اعداد كبيرة من اللاجئين من دول الجوار وخاصة من جنوب السودان واثيوبيا وارثيريا واليمن.

- تشيد اللجنة بتصديق جمهورية السودان علي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في (2009/4/24)، وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في (2005/7/26) كما ترحب بصور قانون الطفل لسنة 2010، وكذلك بصور قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014، وصور قانون تنظيم اللجوء لسنة 2014.

الملاحظات الشكلية

تسجل اللجنة تقديرها للجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من إيجابيات ومراعاته للخطوط الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ أنه لم يستجب لعدد من الشكايات المطلوبة فيه وفقا للمبادئ التوجيهية والاسترشادية وقد أشير إلى جانب منها أثناء الحوار التفاعلي مع وفد الدولة وتضيف اللجنة بوجه خاص عدم إيراد التقرير أسماء الجهات والمؤسسات التي ساهمت في إعداده وما إذا كان متضمنا معلومات من مصادر غير حكومية ومدى مساهمة المنظمات غير الحكومية في إعداده.

الملاحظات الموضوعية

إن اللجنة؛

- تدرك حجم التحديات والمصاعب التي تواجه السودان، الذي خرج من أطول نزاع أهلي مسلح في القارة الإفريقية، وخسارته لجزء كبير من موارده بعد انفصال جنوب السودان.

- تدرك الآثار الناجمة عن العقوبات الاقتصادية القسرية الأحادية التي تعرض لها على مدار سنوات.

- تدعو الجامعة الدول العربية والدول الأعضاء لتقديم الدعم المالي والفني لجمهورية السودان لمساعدتها على على تجاوز الآثار السلبية للتدابير القسرية الأحادية والتي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية.

- تذكر الدولة الطرف بأن عليها في جميع الحالات أن تنقيد بالتزاماتها وفقا لأحكام الميثاق وتوفي بالقدر المستطاع بواجبها في تطبيق هذه الأحكام.

- اعتمدت في هذا الصدد ولهذا الغرض الملاحظات والتوصيات التالية:

- 1 - لاحظت اللجنة أن التقرير لم يقدم مؤشرات (بيانات إحصائية ووقائعية) حول مدى التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق فعلا، كما أنه أسهب في استعراض الإطار الدستوري والقانوني لبعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون التطرق إلى بيان الممارسات الفعلية أو المعوقات والصعوبات التي تحول دون تمتع الأشخاص بتلك الحقوق والحريات بما يتفق مع الخطوط الاستراتيجية.
- 2 - لاحظت اللجنة اتساع نطاق الأفعال أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في النظام القانوني للدولة الطرف، بما لا ينسجم مع روح نص المادة (6) من الميثاق التي دعت لعدم جواز تقرير عقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، وإحاطة الحكم بها بكافة الضمانات القانونية كما تلاحظ أن التقرير لم يتضمن أي معلومات موثقة أو أرقاما رسمية لعدد الحالات التي صدرت فيها أحكام بعقوبة الإعدام، أو تلك التي جرى تخفيف هذه العقوبة فيها، أو استبدالها بعقوبات أخف بسبب الطعن عليها أو بسبب العفو عنها.
- 3- لاحظت اللجنة ببالغ القلق أن التنظيم القانوني للدولة الطرف لا يمثل تماما لأحكام الميثاق في المادة (8) حيث لا يحظر كافة أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، ويضع التعذيب في عداد الجرائم التي تسقط بالتقادم، ولا يتضمن قواعد خاصة بالإنصاف ورد الاعتبار والتعويض، كما تلاحظ اللجنة أن العقوبات المقررة لجريمة التعذيب لا تتناسب إطلاقاً مع خطورة وجسامة هذه الجريمة.
- 4- لاحظت اللجنة عدم الإشارة لا في التقرير ولا في الحوار التفاعلي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف إلى أي تدابير تشريعية محددة من الواجب أن تتخذها الدولة لتنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقها بعدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على الشخص دون رضاه الحر طبقاً لأحكام المادة (9) من الميثاق.
- 5- لاحظت اللجنة من خلال التقرير و الحوار مع الدولة الطرف أن قانون النظام العام يفتقر في بعض جوانبه لمعايير القاعدة القانونية الدقيقة، مما يؤدي في بعض حالات تطبيقه إلى انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي.
- 6- لاحظت اللجنة عدم تأكدها من فاعلية التدابير القضائية والمؤسسية لمراقبة بعض أماكن الاحتجاز، وبالذات مراكز الاحتجاز الخاصة التابعة لجهاز الأمن الوطني.
- 7- لاحظت اللجنة غياب قواعد قانونية خاصة في النظام القانوني للدولة الطرف تتضمن النص على التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني أو لفائدة من ثبتت براءته بموجب حكم بات ، وفقا لأحكام الميثاق الواردة في المادتين (14-7) و(19-2) منه.
- 8- لاحظت اللجنة عدم توافق نص المادة (50) من قانون الأمن الوطني لسنة 2010 مع الأحكام المنصوص عليها في المادة (14) من الميثاق، حيث يسمح القانون مثلاً باحتجاز المشتبه فيه لمدة طويلة نسبياً دون تقديمه أمام جهة قضائية مختصة.
- 9- لاحظت اللجنة من خلال التقارير المتواترة أنه قد جرى في ظروف معينة استخدام القوة المميتة من قبل رجال الأمن لغرض فض التجمعات والاحتجاجات في بعض مناطق البلاد مما قد يشكل مساسا بالحق في الحياة.

- 10- لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أى معلومات محددة حول المبالغ المالية المخصصة لتوفير الإعانة العدلية للدفاع عن حقوق غير القادرين مالياً، وهو الأمر الذي لم يمكن اللجنة من تقييم مدى إعمال الحق في هذه الإعانة، المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (13) من الميثاق.
- 11- لاحظت اللجنة أنه لم يرد في التقرير ما يكفي من المعلومات للدلالة على احترام النظام القانوني للدولة الطرف بموجب نصوص صريحة وواضحة لمقتضيات المادة (20) من الميثاق وبخاصة ما يتعلق منها بوجود فصل المحبوسين غير المحكوم عليهم عن المدانين ومعاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين .
- 12- لاحظت اللجنة نوعاً من الغموض في تشريعات الدولة الطرف (قانون الطفل لسنة 2010 وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1991) فيما يتعلق بوضع حد أدنى لسن الزواج، مما يحتمل أن يترتب عنه إكراه القاصر على الزواج.
- 13- لاحظت اللجنة من خلال ما ورد إليها من معلومات قيام احتمال فرض قيود على حرية الصحافة، وذلك بإجراءات غلق الصحف ومصادرتها بعد طباعتها في بعض الحالات دون احترام الضوابط القانونية ودون الاستناد إلى أمر قضائي مسبق.
- 14- لاحظت اللجنة بعد الاطلاع على التقرير ومن خلال الحوار التفاعلي أن النظام القانوني للدولة الطرف لا يسمح في بعض الحالات بتسجيل الملكية العقارية كملكية خاصة مفرزة لصاحبها، وهو ما لا ينسجم مع أحكام الميثاق وبخاصة المادة (31) منه.
- 15 - ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف وخططها الهادفة لمد مظلة التأمين الاجتماعي للوصول لكل المستهدفين في قانون التأمين الاجتماعي إلا أنها تلاحظ انخفاض نسبة المواطنين المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي مقارنة بعدد السكان، وعدم وجود ضمان اجتماعي يشمل كل الفئات العاملة.
- 16- لاحظت اللجنة أن قانون تنظيم الاتحادات المهنية لسنة 2004 لا يكفل حرية تكوين النقابات المهنية على أساس مهني بحت، وهو ما يتعارض مع أحكام الفقرة (1) من المادة (35) من الميثاق.
- 17- لاحظت اللجنة من خلال التقارير والمؤشرات الاقتصادية الخاصة بالدولة الطرف استمرار انخفاض النمو وارتفاع معدل التضخم مما أسهم في ازدياد معدلات الفقر وخاصة في مناطق النزاعات المسلحة.
- 18- لاحظت اللجنة بناء على المعلومات التي تحصلت عليها خلال زيارة الدولة الطرف من أن نسبة كبيرة من المراكز التي تقدم خدمات الرعاية الصحية الأولية المجانية تعاني لأسباب مختلفة من نقص الكوادر الطبية وضعف البنية الأساسية والموارد المادية اللازمة لعمل تلك المراكز، مما لا يسمح بالاحترام الكامل للالتزامات الواردة في الفقرة (2) من المادة (39) من الميثاق.
- 19- لاحظت اللجنة وجود بعض التفاوت بين الولايات في الدولة الطرف في فرص الوصول للتعليم والخدمات الصحية والمياه الصالحة للشرب والغذاء وخدمات الصرف الصحي والكهرباء، تتضرر به خاصة المناطق الأكثر فقراً ومناطق النزاع المسلح، بما قد يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المواد (38) و(39) و(41) من الميثاق.

20- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة معدلات التحاق الإناث بالتعليم، إلا أنها لاحظت مع ذلك انخفاض نسبة الإناث عن نسبة الذكور في مرحلة التعليم الأساسي وهو الأمر الذي يشكل انتقاصاً من احترام الحقوق المنصوص عليها في المادتين (3) و(41) من الميثاق.

التوصيات

اعتباراً لما سبق من ملاحظات تقدم اللجنة للدولة الطرف التوصيات التالية:

- 1 - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري مراجعة شاملة لكافة القوانين الجنائية التي تنص على عقوبة الإعدام، من أجل الاحترام الدقيق لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يستوجب أن تكون أركان الجريمة محددة بدقة، وبوجه خاص حينما تكون العقوبة الإعدام، كما هو الشأن مثلاً في جريمة تفويض النظام الدستوري ولضمان امتثال هذه المراجعة القانونية لأحكام المادة (6) التي لا تجيز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، فضلاً عن ضمان حق كل محكوم عليه بهذه العقوبة في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.
- 2- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في نظامها القانوني ليتضمن تجريم كافة أشكال وصور التعذيب وفق ما ورد في المادة (8) من الميثاق، وتسليط عقوبات مشددة على مرتكبيه والمساهمين فيه والنص على عدم سقوط الجريمة بالتقادم وإتاحة كافة الضمانات للضحايا لتقديم الشكاوى والنظر فيها من جهات حيادية وإنصافهم بتقرير حقهم بمقتضى نص خاص في رد الاعتبار والحصول على تعويض عادل، توافقا مع ذات النص سابق الذكر من الميثاق.
- 3- توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة سن تشريع يجرم إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص دون الرضا الحر والإدراك الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عن هذه التجارب والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامة الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب.
- 4 - توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها المعبر عنها خلال الحوار التفاعلي، وذلك بمراجعة قانون النظام العام ضمن المراجعة القانونية الشاملة للتشريعات.
- 5- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الآليات الوطنية القانونية والمؤسساتية للرقابة والتفتيش على كل مراكز الاحتجاز الخاصة.
- 6- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن تعويض كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني أو تثبت براءته بموجب حكم بات تطبيقاً لأحكام الميثاق الواردة في المادتين (7-14) و(2-19) منه.
- 7- توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تعديل المادة (50) من قانون الأمن الوطني لسنة 2010 لضمان عرض كل موقوف أو مقبوض أو معتقل دون تأخير أمام أحد القضاة المختصين للنظر في أمر تجديد حبسه امتثالاً لأحكام المادة (14) من الميثاق.

- 8- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على مزيد من التوعية والتدريب والتأهيل لمنتسبي أجهزة الأمن على قواعد التعامل مع الاحتجاجات والمسيرات والمظاهرات بشكل يحقق التوازن بين الضرورات الأمنية وحماية الحق في الحياة والسلامة البدنية.
- 9- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية وطنية للإعانة العدمية، وتوفر لها أموالاً كافية لتكون قادرة على تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم، إعمالاً لمضمون الفقرة (1) من المادة (13) من الميثاق.
- 10- توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام قاعدة فصل المحبوسين غير المحكوم عليهم عن المدانين ومعاملتهم بما يتفق مع كونهم غير مدانين امتثالاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (20) من الميثاق.
- 11- توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة وضع حد أدنى لسن الزواج بما يضمن احترام أحكام قانون الطفل لسنة 2010.
- 12 - توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان عدم إغلاق أو مصادرة الصحف إلا بالاستناد لأمر قضائي مسبق.
- 13 - توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة القانون المتعلق بتسجيل العقارات ليتسنى لكل فرد فيها تسجيل ملكيته العقارية الخاصة.
- 14 - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها وتطبيق سياسات لمد مظلة التأمين الاجتماعي لتشمل كل الفئات العاملة وبما يضمن تمتع جميع العاملين بخدمات الضمان الاجتماعي.
- 15 - توصي اللجنة الدولة الطرف برفع القيود التشريعية على حرية تكوين النقابات المهنية على أساس مهني بحت، وحرية ممارسة العمل النقابي لأصحاب كل مهنة للدفاع عن مصالحهم.
- 16 - توصي اللجنة الدولة الطرف بانتهاج مزيد من السياسات المحابية لفئات المجتمع الهشة مالياً.
- 17 - توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين المواطنين من سهولة الوصول لمراكز الرعاية الصحية الأولية على مستوى كل مناطق إقليمها وبصرف النظر عن وضعهم الاقتصادي، وتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والموارد المالية اللازمة لعمل هذه المراكز.
- 18- توصي اللجنة الدولة الطرف بمحاربة اللامساواة في توزيع فرص الوصول للتعليم والخدمات الصحية والحصول على امدادات المياه الصالحة للشرب، والغذاء وخدمات الصرف الصحي والكهرباء، كما توصي أيضاً بزيادة جهود مكافحة الأمراض الوبائية وتوفير العلاج الوقائي لضمان خفض نسبة الوفيات، ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.
- 19- توصي اللجنة الدولة الطرف بانتهاج مزيد من سياسات تشجيع الأسر على إلحاق الفتيات بالتعليم الأساسي.

التوصيات الإضافية

- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على نشر نصوص كل من: الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتقارير الأول، وهذه الملاحظات والتوصيات الختامية، وذلك على نطاق واسع في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية وعلى مستوى المنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها من خلال أي شكل يتفق عليه للتعاون الفني.

- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الأول المقبل، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ توصيات اللجنة.
- توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعداد تقريرها الدوري الأول المقبل مشاورات واسعة النطاق مع مختلف الجهات والمنظمات غير الحكومية.

• الملحق السادس: الخبر الإعلامي الصادر عن اللجنة عقب اختتام زيارة جمهورية السودان.

خبر إعلامي

بشأن عقد ورشتي عمل للتعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان
في جمهورية السودان

اختتم وفد من لجنة حقوق الانسان العربية " لجنة الميثاق " اليوم زيارته الى السودان والتي استمرت لمدة 5 ايام، بدعوة من الدكتور عوض الحسن النور وزير العدل ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بجمهورية السودان.

قال الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس اللجنة في بيان له انه تم تنظيم زيارات ميدانية للجنة الى عدد من الوزارات والمؤسسات والهيئات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان في الجمهورية، إضافة إلى عقد ورشتي عمل تعريفيتين باحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان وآلية عمل عمل لجنة الانسان العربية، الاولى كانت لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان والآخرى للعاملين في الوزارات والمؤسسات الرسمية، وذلك تمهيدا لمناقشة التقرير الاول المقدم من جمهورية السودان عن واقع اوضاع حقوق الانسان وفقا لاحكام المادة 48 من الميثاق خلال شهر نوفمبر المقبل.

وعبر اليامي عن بالغ تقديره للجهود التي تبذلها الحكومة السودانية في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان، وبخاصة تمكين المرأة من حق المشاركة في المناصب العليا في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، والجهود المبذولة لدعم ومساندة النساء والأطفال الذين يتعرضوا للعنف رغم ضعف الإمكانيات والموارد المادية، علاوة على الأدوار المهمة التي تبذلها الدولة بالتعاون مع المجتمع المدني والجهات والهيئات الإقليمية والدولية للحد من استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك الاهتمام بادماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتمكينهم من حقوقهم الإنسانية. معبراً عن أمله في مزيد من الإصلاحات المعززة لمكاسب الخرطوم في هذه المجالات الحقوقية.

وأشار اليامي الى ان تنظيم هذه الورشة التعريفية بالميثاق العربي لحقوق الانسان واليته المتمثلة بلجنة حقوق الانسان العربية جاء في سياق تعزيز التعاون مع جمهورية السودان بوصفها دولة طرف في الميثاق العربي لحقوق الانسان ضمن تنفيذ خطتها الاستراتيجية وبرنامج عملها السنوي الهادف الى التعريف باللجنة وادوارها واختصاصاتها باعتبارها الالية العربية الاقليمية الوحيدة المعنية بتلق التقارير من الدول العربية الاطراف بالميثاق. وشدد الدكتور اليامي على أهمية تنظيم مثل هذه الورش في الدول الاطراف بغية اكساب المشاركين والعاملين في مجال حقوق الانسان مهارة إعداد التقارير ومناقشتها أمام الآليات الاقليمية، علاوة على اكسابهم مهارة متابعة التوصيات والملاحظات الختامية حول حماية حقوق الانسان.

وحدث الدكتور اليامي الدول العربية التي لم تنضم الى الميثاق العربي لحقوق الانسان الى سرعة الانضمام، وبخاصة في ظل تطوير آليات النظام العربي لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية وقرار النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مذكراً بأن الميثاق العربي لحقوق الانسان هو معيار الانجاز المشترك لتطلعات

الشعوب العربية في ضمان التمتع الفعلي للجميع بكل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد تناولت الورشة التعريف بالميثاق العربي لحقوق الانسان كآلية اقليمية لحماية حقوق الانسان وما تضمنه من حقوق وحرريات، علاوة على التعريف بالمبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها الأولية والدورية الى لجنة حقوق الانسان العربية والمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدني لتقاريرها الموازية. علما بأن اللجنة كانت قد عقدت ورش تعريفية بالميثاق العربي لحقوق الانسان واليته في كل من جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية ودولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة ومملكة البحرين، وذلك ابان مناقشتها للتقارير المقدمة منها.

جدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان العربية تعتبر أول آلية عربية لمتابعة تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته القمة العربية في تونس 2004، وتتولى النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الميثاق. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء (بصفتهم الشخصية) تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق لأربع سنوات بالاقتراع السري على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول. كما أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة. علما بان اللجنة تضم في عضويتها في الدورة الحالية كل من الدكتور هادي اليامي والدكتور عبد المجيد زعلاني والدكتور عبد الرحيم العوضي والمحامي عاصم الربابعة والمستشار أسعد نعيم يونس والمستشار محمد فزيح والسيد عزالدين الاصبحي.
